جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم التسلسلي: .....

إعداد الطالب:
شاهين محمد
البش معاذ

يوم:2023/06/19

دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر

لجنة المناقشة:

حميد هنية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
فار جميلة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
صولي ابتسام	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 - 2023

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

- شاهين محمد
- البش معاذ

يوم: .....

دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر

لجنة المناقشة:

العضو 1	**الرتبة**	جامعة محمد خيضر بسكرة	**رئيسا**
الفار جميلة	**الرتبة**	جامعة محمد خيضر بسكرة	**مشرفا**
العضو 3	**الرتبة**	جامعة محمد خيضر بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022 -2023

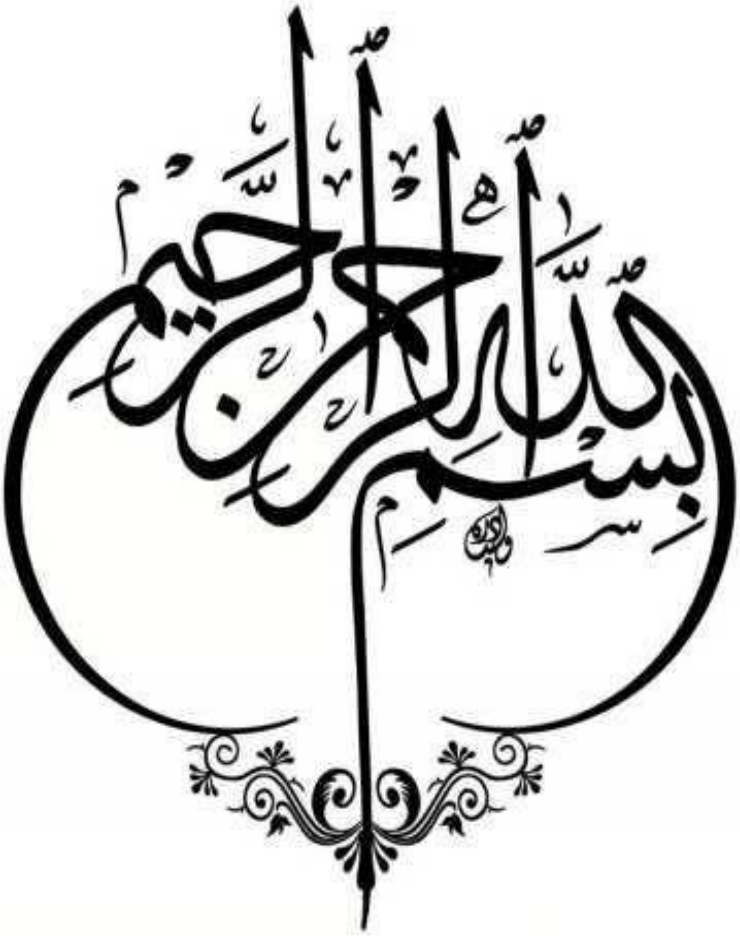
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لك الحمد "ربنا" يا من مننت علينا بنعمة العلم

ويسرت لنا سبله، ومن يعيننا على تحصيله، وعلمتنا مالم نعلم ثم الصلاة والسلام على خير المعلمين " محمد" سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذتنا القديرة

الدكتورة/ الفار جميلة

على تأطيرها وإشرافها لهذا العمل، ومساعدتها وتوجيهاتها القيمة

وإلى كافة الأساتذة الذين رافقونا طوال المسار الدراسي وساهموا في تكويننا.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، والملاحظات القيمة التي سيقترحونها لإثرائها، لهم منا فائق الاحترام والتقدير والاحترام

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة) .

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز) .

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

.

شاهين محمد

البش معاذ

مقـــدمـــة

مقدمة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة تدهور بيئي جراء التلوث، مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية والتي نتج عنها تبني المجتمع الدولي لفكرة تدعيم دور المجتمع المدني لحماية البيئة والتصدي لكل ما يؤثر على سلامتها بكل السبل، لاسيما الدور الوقائي والعلاجي ونظرا لدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني كعنصر أساسي في الدولة،تبنى المشرع الجزائري قوانين منها قانون رقم 10-03 لعام 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مما منح هذه المنظمات مزيد من الدعم في حماية البيئة.

- **أهمية الموضوع:**

أولا: الأهمية العلمية

وتظهر عبر إفادة الباحثين بدراسة شاملة عن موضوع دور المجتمع المدني في حماية البيئة وبالتالي إثراء التربية والوعي المجتمعي.

ثانيا: الأهمية العملية

والتي تظهر بالنظر إلى خصوصية موضوع البيئة وطبيعة المخاوف التي يثيرها التدهور البيئي الذي شهده العالم خلال القرن العشرين، والذي نلاحظه عبر التغير في النظام الايكولوجي بفعل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان ومن خلال هذه الدراسة نستنتج مجموعة من النتائج التي تسهم إلى حد ما في تفعيل دور المجتمع المدني في حماية البيئة.

- **أهداف الموضوع:**

- تسليط الضوء على التنظيم القانوني للمجتمع المدني في التشريع الجزائري.
- إبراز دور المجتمع المدني في حماية البيئة.
- تسليط الضوء على واقع المجتمع المدني في دولة الجزائر فيما يتعلق بالمجال البيئي.

- تسليط الضوء على الديمقراطية التشاركية كأبرز أليات تفعيل دور المجتمع المدني في حماية البيئة.

➢ **أسباب اختيار الموضوع:**

تراوحت أسباب اختيار الموضوع ما بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهذا كالاتي:

أولا: الأسباب الذاتية:

- رغبة الباحث في التعرف على منظمات المجتمع المدني.
- حب الاطلاع لدى الباحث في التعرف على مشكلات البيئة وإيجاد الحلول لها.
- رغبة الباحث في التعرف على واقع منظمات المجتمع المدني في المجال البيئي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية.

- تنامي أهمية الموضوع المدروس على الساحة الدولية.
- معاناة المواطنين من المشكلات البيئية وغياب المسؤولية في المجتمع.
- ضعف التأهيل لدى أعضاء المجتمع المدني.

إشكالية الدراسة:

ما مدى فاعلية دور المجتمع المدني في حماية البيئة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الأتية:

- *كيف يتحدد دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز حماية البيئة؟*
- *فيما يتمثل دور المنظمات و الجمعيات البيئية في تفعيل حماية البيئة ؟*

- **المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة فقد اتبعنا المناهج الاتية:

فالأول هو المنهج الوصفي، حيث استخدمناه في بيان مفهوم المجتمع المدني ووصف دوره وبيان واقع منظمات المجتمع المدني في الجزائر وبيان ماهية الديمقراطية التشاركية كألية فعالة في حماية البيئة.

أما الثاني فقد انتهجنا المنهج التحليلي عبر الوقوف على مختلف النصوص القانونية لاسيما قانون 03-10 لبيان دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر.

- **تقسيم الموضوع:**

لدراسة موضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي لعلاقة المجتمع المدني بالبيئة حيث تطرقنا من خلاله لمطلبين وهما مفهوم البيئة ومفهوم المجتمع المدني، أما الفصل الأول نتطرق الى دور المجتمع المدني في حماية البيئة حيث قسمناه إلى مبحثين وهما وظائف المجتمع المدني في حماية البيئة والثاني تحديات المجتمع المدني في حماية البيئة، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الديمقراطية التشاركية لحماية البيئة وقسمناه بدوره إلى مبحثين وهما ماهية الديمقراطية التشاركية كآلية لحماية البيئة والثاني التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في المجال البيئي.

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لعلاقة المجتمع المدني بالبيئة

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لعلاقة المجتمع المدني بالبيئة

شهد العالم تدهورا بيئيا نتيجة العديد من الانبعاثات السامة الذي انعكس سلبا على المكونات الحية لا سيما الإنسان، مما أدى إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة باعتباره فاعل أساسي إلى جانب الدولة في تحقيق بيئة نظيفة وسليمة للفرد، مما يقتضي من الباحث توضيح مفهومي المجتمع المدني والبيئة، وهذا ضمن المطلبين الآتين:

المطلب الأول: مفهوم البيئة

إن تحديد مفهوم البيئة من الناحية العلمية والقانونية موضوع شاق، لاسيما وأنها تعد من المفاهيم الحديثة والشائكة في القانون تحديدا، ولا يمكن حماية البيئة ما لم تكن هذه الأخيرة محددة ومضبوطة المفهوم، وعليه لبيان مفهومها سنتطرق إلى الفروع الآتية:

الفرع الاول: تعريف البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات المتداولة في شتى العلوم فقد استحوذت قضية البيئة على اهتمام الباحثين نظرا لأهميتها لحياة الجنس البشري على هذا الكوكب لذا ارتأينا تعريف البيئة كالآتي

أولا: تعريف البيئة لغة

اختلف في تعريف البيئة لغة نظرا لاختلاف عوامل التأثر والتأثير، وهذا على النحو الآتي

1. تعريف البيئة في اللغة العربية:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى كلمة بوأ الذي أخذ منها الفعل الماضي باء، و قال ابن منظور في لسان العرب باء إلى الشيء يبؤ بوءً اي رجع واستقر، وتبوا بمعنى نزل واقام يقال تبوا فلان بيتا اتخذ بيتاً ومنزلاً

[1]وفي القرآن الكريم: {وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوا لقومكما بمصر بيوتا وجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين}[2]أي اتخذا وهيئا، ومنه أيضاً قوله تعالى: {وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً}[3]، ومنه أيضاً قوله تعالى: {والذين تبوءوا الدار والإيمان}[4]أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار واستقرت قلوبهم

[1]ابن منظور, لسان العرب,

[2]الآية 87,سورة يونس

[3]الآية 27,سورة الأعراف

[4]الآية 9,سورة الحشر

على الإيمان، كما عرفت لغةً: بأنها مجموعة العناصر الاصطناعية والطبيعية التي تحيط بالكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات)، وبشكل عام هي جميع الظروف الخارجية التي تؤثر في شيء معين، عيشها. ويمكن القول إن البيئة هي الحال؛ حيث يقال البيئة الطبيعية، والبيئة السياسية، والبيئة الاجتماعية.[1]

2. تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية

وفي اللغة الانجليزية يستخدم لفظ Environment للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل: الهواء، والماء، والأرض التي يعيش فيها الإنسان.[2]

3.تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

تعرف كلمة Envoironment بأنها مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان.[3]

من هنا نلاحظ أن تشابه المعنى اللغوي لكلمة بيئة في مختلف اللغات فهو يعبر عن المكان أو المحيط الدي يقيم فيه الكائن الحي، كي ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكشف ذلك المكان إن كانت طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية التي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا

يعد أمر وضع تعريف جامع مانع للبيئة أمرا في غاية الصعوبة، حيث شكك العديد من الفقهاء في إمكانية وضع تعريف محدد، وواضح للبيئة وخاصة من الجانب الثانوي وذلك باعتبارها قيمة هامة يسعى القانون للحفاظ عليها، بل أن البعض لم يتردد في القول بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئاً لأنها تعني كل شيء، ومن هؤلاء على سبيل المثال الأستاذ Pin–atel الذي يؤكد أن مصطلح البيئة مبهم وغامض ونطاقه غير واضح أو غير محدد بصورة دقيقة والأستاذ Lanversin الذي يلاحظ في كتابه حول "مساهمة القاضي في تطوير قانون البيئة" أن الكلمة المستخدمة في التعريف ويقصد البيئة تطابق فكرة واضحة فعلياً في مضمونها إلا أنها غير محددة تماماً فيما يحيط بها. كما يعترف الأستاذ M. Prieur بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب، متغير، متلون. وهو الأمر الذي دعا الأستاذ M. Despax إلى وصف البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه:" نوع من الزئبق الذي لا يدرك والذي يعتقد المرء بأنه قد أدركه في الوقت نفسه الذي فيه يختفي".

---

[1] سعد الله نجم النعيم, تلوث بيئة الانسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة ,ط1,دار الكتب العلمية ,عمان,2020,ص7.

[2] محمد أحمد المشناوي, النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية ,مكتبة القانونوالاقتصاد,الرياض,2014,ص24.

[3] المرجع نفسه,الصفحة نفسها.

وقد دفع الغموض الذي يحيط بتعريف البيئة مفكراً مثل الأستاذ J. Ellui إلى التساؤل عما الذي يمكن اعتباره من مكونات البيئة؟وعند أي حد من التحليل ينبغي التوقف(5). أما الأستاذ Hermann فيرى أهمية التفرقة بين البيئة في معناها الإداري والبيئة في معنى القانون الجنائي فلاحظ أن ما يعتبر أهم بكثير من التعريف العام للبيئة هو الأخذ في الاعتبار التنبه إلى العناصر الواجب حمايتها مما يوحيأن مسألة تعريف البيئة ومضمونها قد حظي بأهمية خاصة حيث تعددت الآراء بشأن هذه المسألة واختلفت وقد كشف هذا التعدد والاختلاف عن دقة هذه المسألة وصعوبتها، لذا سنوضح أهم التعاريف في الفقه والقانون:

1. تعريف البيئة في الفقه:

اختلف الفقه في تعريف البيئة؛ لذا سنورد أهم هذه التعاريف كالاتي:

أ. عرفها ريكاردوس في كتابه بيئة الإنسان بأنها:" مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة إيكولوجية[1]" .

ب. عرفها الاستاذ موسى بودهانأنها:" مجموعة العوامل المادية والبيولوجية وكذا مجموعة العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا ام آجلا على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية".[2]

2. تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية

.أ عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972 بأنها:" رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته، حيث أنها مكونة من ثلاثة عناصر: العنصر الطبيعي والعنصر الاجتماعي والعنصر البيولوجي".[3]

.ب عرفتها اتفاقية لوغانو بأنها:"تضم البيئة الطبيعية الحيوية والا حيوية والتفاعل بينها والأملاك المكونة للموروث الثقافي والملامح المميزة للمنظر[4]".

[1]كرم علي حافظ, الإعلام وقضايا البيئة ,ط1, الجندرية للنشر والتوزيع, عمان,2017,ص11.

[2] سعد الله نجم النعيمي, التربية السليمة وصحة الغذاء والإنسان ,ط1, دارالكتب العلمية ,عمان ,2021,ص563.

[3]أحمد الفراك, المسلمون والغرب والتأسيس القرآني للمشترك الإنساني , ط1,المعهد العالمي للفكر الإسلامي ,الولايات المتحدة الامريكية ,2021,ص276.

[4]المادة 02 من اتفاقية لوغانو لعام 1993.

3. التعريف القانوني للبيئة

أ. وضع المشرع الفنلندي تعريفا شاملا للبيئة فالبيئة بنظره:" تشمل المكون الطبيعي من ماء وهواء وارض وكائنات حية أخرى ومكون بشري مثل بيئة العمل والسكن والفراغ"[1]

ب. عرفها القانون المصري رقم 4 لسنة 1994أنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ".[2]

ج. اكتفى قانون البيئة الجزائري رقم 10/03بإراد الجوانب الرئيسية التي تتكون منها البيئة فهي "تتكون من الموارد الحيوية والا حيوية واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

الفرع الثاني: مفهوم التلوث

لا يمثل التلوث الخطر الوحيد على البيئة، لكنه الخطر الأهم وهو من أبرز مظاهر التدهور البيئي في العصر الحديث، وذلك بسبب التطور الصناعي الهائل الذي ميز هذا العصر.

أولا: تعريف التلوث:

1.التعريف اللغوي: يعني فعل لوث في اللغة خلط الشيء بما هو خارج عنه، ويعني التلوث الدنس والفساد والنجس، وتلويث الشيء يعني تغيير لحالته الطبيعية من خلال إدخال عناصر غريبة عنه، والتلوث في اللغة نوعان مادي ومعنوي.[4]

2.التعريف الاصطلاحي: يعرّف التلوث اصطلاحاً بعدة تعريفات، ولعل أهمها ما يلي:

أ. عرفها البعضبأنه: "تواجد أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها، أو في غير مكانها أو زمانها، على نحو يضر بالكائنات الحية."[5]

---

[1] محمد محمود محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة" دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض،218،2014,

[2] المادة 2 من القانون المصري للبيئة رقم 04 لعام 1994,

[3] المادة04 من القانون رقم03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[4] علي عدنان الفيل، شرح التلوث في قوانين حماية البيئة العربية "دراسة المقارنة",ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة،2013،ص13.

[5] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص16.

ب. وعرّفه اخرون بأنه:" تغيير متعمد (بفعل الإنسان) أو تلقائي (بفعل الطبيعة) في شكل الطبيعة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو تغيير في الوسط الطبيعي بما يسبب نتائج خطيرة على الكائنات الحية"[1].

ج. وعرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه " إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعمالات الأخرى لهذا الوسط".[2]

د. وعرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه: "إحداث تغيير في الوسط الطبيعي بتأثير مباشر أو غير مباشر من أنشطة الإنسان، ما يؤدي إلى آثار خطيرة على الكائنات الحية"[3].

ثانياً: عناصر التلوث:

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن التلوث يتكون من جملة من العناصر الاتية:

أ. وقوع تغيير في البيئة إما نوعي كنوعية المياه أو لونها أو طعمها، أو كمي كارتفاع درجة حرارة البحار والمحيطات الذي يقضي على الكائنات البحرية، أو مكاني كإلقاء مخلفات النفط في البحار والأنهار.

ب. أن يتم التغيير بسبب الإنسان، فالتلوث الذي تعنى به القوانين وسلطات الدولة هو التلوث الناشئ بفعل الإنسان لأنه أخطر وأوسع نطاقاً، كما أنه التلوث الملائم للقول بقيام المسؤولية.

ت. وقوع أو احتمال وقوع ضرر على الكائنات الحية وغير الحية.

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني

لا يخفى عن أحد الدور الذي تكتسبه منظمات المجتمع المدني لاسيما اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة من حيث تنميتها وحمايتها ونشر الوعي البيئي لدى المواطنين بعد تأكيد مؤتمر ستوكهولم عام 1972على أهمية هذه المنظمات لدى يتعين علينا بيان التأصيل التاريخي لنشأة منظمات المجتمع المدني وتعريفوخصائص منظمات المجتمع المدني وهذا ضمن الفروع الآتية:

[1] عمار علي محمود، التصدي الجنائي للتلوث الاشعاعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، 2020، ص400.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص21.

[3] محمد محمود محمد، المرجع السابق، ص264.

الفرع الاول:التأصيل التاريخي لنشأة منظمات المجتمع المدني

ارتبط تطور المجتمع المدني بتطور المجتمع البشري في حد ذاته، فأغلب الفقه يرجح أن أصل نشأة هذه المنظمات يعود إلى اليونان حيث ينظر أرسطو إلى المجتمع أو الدول كمجتمعات تمكن المواطنين من المشاركة فالحكم والاليات التي تعمل على تطبيق ذلك ،وظهر في القرن السابع عشر كتابات للفقه الغربي تعتبر النواة الحقيقية لفكرة المجتمع المدني عبر حديثها عن وظيفة المجتمع المدني وعلاقته بالدولة، ولكن تطور فكرة المجتمع المدني برزت في أواخر الثمانينات خاصة مع انهيار الشيوعية حيث برزت الحاجة إلى المجتمع المدني كمنطلق جديد في الدول وعلى ذلك شهد القرن العشرين تراجع وانسحاب من المجتمع المدني بفعل الظروف التي اجتاحت اغلب دول العالم خاصة بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى والحرب العالمية الأولى والثانية إلا أن هذا الانسحاب لفكرة المجتمع المدني من ساحة النقاش الفكري لم يلبث طويلا، حيث انطلق من حديد في منتصف القرن العشرين لاسيما بعد أن أسهم المفكر الايطالي انطونيو غراميش الذي أسهم في بناء صورة حديثة لمفهوم المجتمع المدني عبر اعطائه مفهوم حركي وفعال في الحياة العامة للدولة حيث أشار إلى أن المجتمع المدني جزء من البنى الفوقية للدولة المشكلة من النخب للوصول إلى مراكز القرار فيها واستلام إدارة شؤون ومصالحها العامة ونتيجة للظروف التي مر فيها العالم تجسدت هذه الأفكار في الواقع العملي، حيث لم يتوقف التطور والتحول المفاهيمي للمجتمع المدني عند حدود الدولة القطرية بل امتد إلى المستوى الدولي إلا أنه قد تجسدت هذه الفكرة قبل هذه الفترة من خلال ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية وغيرها[1]

الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني

تباينت التعاريف الخاصة بالمجتمع المدني بحسب نوع الدراسة وهدف الباحث لدى سنقتصر على ذكر بعضها وهذا كالاتي:

1. عرف البعض المجتمع المدني بأنه: " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة عن سلطة الدولة وهدفها تحقيق أغراض متعددة كالمشاركة في صنع القرار السياسي عبر الأحزاب السياسية، والدفاع عن مصالح العمل النقابي، والمساهمة في العمل الاجتماعي والتنمية إلى جانب نشر الوعي الثقافي".[2]

[1] صباح حواس، المرجع السابق، ص.ص.16-17.

[2] غازي الصوراني, تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي, ط2,مكتبة جريدة الورود, القاهرة ,2015,ص17

2. عرفه البعض بأنه: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للصراع وقبول التنوع والاختلاف".[1]
3. عرفه الآخرون بأنه:" المنظمات التي يؤسسها الأفراد علي أسس طواعية بصورة مستقلة عن الدولة، لتؤدي أدوار اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ... الخ، وتمارس عملها بصورة ديمقراطية وتشغل هذه المنظمات الفراغ الواقع بين الدولة والأفراد ".[2]
4. عرفت الأمم المتحدة المجتمع المدني بأنه: "ذلك النسقالمنظم من الهيئات والمؤسسات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماته للجماعات والأفراد وتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها التوجيهات الإنمائية كما يتحدد عمله في ميادين المشاريع الإنمائية والطوارئ وإعادة التأهيل وكذلك يهتم بثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"[3].

نستنتج من التعاريف السابقة أن المجتمع المدني يتمتع بمجموعة من الخصائص وهي كالآتي:[4]

1. **الحرية أو الطوعية:** إن المجتمع المدني يتكون من خلال الإرادة الحرة للأفراد، والمبادرة الطوعية لهم، في تشكيل البنى الاجتماعية المختلفة، وبهذه الطريقة تتميز تكوينات و بنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار؛ كالجماعات العرقية مثل: الأسرة، والعشيرة، والقبيلة، والتي لا يتحكم الفرد ولا يختار الانتماء إليها، فهي مفروضة عليه بحكم المولد والإرث، أو كالدولة التي تفرض قوانينها وسيادتها وجنسيتها على من يولدون أو يعيشون ضمن إقليمها الجغرافي دون قبول مسبق منه.

3. **المؤسسية أو التنظيم الجماعي** يختلف المجتمع المدني بهذا العنصر عن المجتمع التقليدي، حيث يشير إلى فكرة المؤسسية التي تطال محمل الحياة الحضرية تقريبا، والتي تشمل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ إذ يتشكل المجتمع المدني من مجموعة من المنظمات أو التنظيمات، يضم كل تنظيم أفرادا أو أعضاء اختاروا عضويته بمحض إرادتهم الحرة، ولكن وفق شروط يتم الاتفاق حولها من طرف المؤسسين للتنظيم أو مجمل أعضائه، هذه الشروط قابلة للتغير –

---

[1] سليمان أبو نمر وسامية يتوجي، المرجع السابق ,ص10

[2] حنا بولاريس, لمحة عن المجتمع المدني وآلياته، 2020،على الموقع: https://jamaity.org/2020/02/تاريخ الاطلاع: 10_04_2023.

[3] دعاء عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص28.

[4] عبد القادر كاس، المجتمع المدني الخصائص والعوامل المؤثرة، دراسات وأبحاث، المجلد7 العدد21،2015، ص176.

وكذا مختلف قوانين المنظمة–حسب الظروف والمستجدات غير أن الثابت هو التنظيمالرسمي أو شبه الرسمي، وهو ما يميز المجتمع المدني عن المجتمع عموما؛ فالمجتمع المدني– كما يقول الدكتور سعد الدين إبراهيم –هو الأجزاء المنظمة من المجتمع العام، إنه مجتمع" عضويات"، فبقدر ما يحمل المواطن من بطاقات عضوية بقدر ما يكون عنصرا نشطا في مجتمعه المدني، والذين لا بطاقات عضوية لهمفي أحزاب أو أندية أو نقابات، أو اتحادات، أو غرف تجارية أو صناعية، أو تعاونيات أو جمعيات أو روابط المستضعفين، فإنه يصدق عليهم وصف المهمشين في أي مجتمع معاصر.[1]

4. **المنظومة الأخلاقية** : يعتبر المجتمع المدني جزءا من منظومة مفاهيمية أوسع تشتمل على مفاهيم مثل :الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، الشرعية الدستورية...الخ ، ويقوم المجتمع المدني على ركن أخلاقي وسلوكي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في تكوين منظمات تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام بالإدارة السلمية للخلاف وذلك بالوسائل السلمية المتحضرة، المتمثلة في قيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية، وهي قيم التسامح والاحترام والتعاون والتنافس والصراع السلمي[2].

[1] عبد القادر كاس، المرجع السابق،ص176.

[2]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الأول:

دور المجتمع المدني في حماية البيئة

تمهيد

يواجه العالم منذ قيام الثورة الصناعية موقفا صعبا لم يسبق له مواجهته حيث يعاني المجال الحيوي لكوكب الأرض من التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتعاظمة ما أدى إلى انشغال جميع الدول بقضية حماية البيئة إلا إن عملية حماية البيئة تتطلب فواعل أخرى إلى جانب الدول وبالفعل تأكد ذلك في مؤتمر ستوكهولم، حيث أضحت منظمات المجتمع المدني فاعل أساسي في حماية البيئة.

واليوم هذه المنظمات مطالبة بوضع سياسات تساهم في الحد من التلوث بمختلف أنواعه، إلا أنها تواجه تحديات جمة في القيام بدورها الفاعل في حماية البيئة، والتي تتراوح بين تحديات داخلية وأخرى خارجية.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: وظائف المجتمع المدني في حماية البيئة.

المبحث الثاني: تحديات المجتمع المدني في حماية البيئة.

المبحث الأول: وظائف المجتمع المدني في حماية البيئة

تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور أساسي في حماية البيئة ضد كل ما يهدد سلامتها؛ وتتنوع هذه الوظائف بحسب شكل المنظمات، ونظرا لتعدد منظمات المجتمع المدني سنقتصر على الجمعيات ومجالس الأحياء باعتبارهما الجزء الحيوي في منظمات المجتمع المدني؛ حيث يسهمان بشكل أساسي في توعية المواطنين بأهمية البيئة والحفاظ عليها بالإضافة لما لها من دور في صنع القرار البيئي.

وبناء على ما تقدم سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تكريس وظائف الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري

تعتبر الجمعيات البيئية أحد أهم أطياف المجتمع المدني الفاعلة في المجال البيئي، ونظرا لذلك اهتم بأنشائها المشرع الجزائري وتم تنظيم أحكامها التنظيمية في إطار قانون الجمعيات رقم06/12، وتم تحديد دورها عبر عدة وظائف شملها قانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه سنتطرق إلى تكريس وظائف هذه الجمعيات ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإطار القانوني لتأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر

توصف جمعيات حماية البيئة بأنها كيان يضم مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على أساس تعاقدي تهدف إلى تحقيق هدف واحد يتمثل في حماية البيئة بكافة صورها مسخرين كافة معارفهم ووسائلهم عن طريق القيام بنشاطات مختلفة[1] وعليه سنتطرق إلى التكريس القانوني ضمن النقاط الآتية:

[1] شيخ محمد زكريا ، دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة، على موقع: https://platform.almanhal.com/Files. تاريخ الاطلاع: 23_02_2023.

أولا: الشروط القانونية المتعلقة بتأسيس الجمعيات البيئية

انطلاقا من نص المادة 4 من قانون الجمعيات لسنة 2012، فإن الشروط الأساسية لتكوين الجمعيات البيئية تتمثل في التالي:[1]

1.الشروط الموضوعية الواجب توفرها في أي عقد وهي **الرضا، المحل** و**السبب**. وكذا أهلية الأشخاص المؤسسين لهذا الكيان، وذلك ببلوغهم سن 18 فما فوق، مع تمتعهم بالجنسية الجزائرية، أما الجمعيات الأجنبية فنظمها المشرع في مواد خاصة بها، هي المادة 59 من نفس القانون والتي جاءت بحكم مفاده أنه يمكن للجمعيات الأجنبية والتي مقرها بالخارج وتم اعتمادها والاعتراف بها في الجزائر، مع الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني، أن تنشأ جمعية يكون مقرها على التراب الوطني وسواء كان تسيرها كليا أو جزئيا من طرف أجانب.[2]

وواصلت المادة 61 من نفس القانون في تحديد الشروط الواجب توفرها في هذه الجمعيات، وكما يجب أن يتمتع هؤلاء المؤسسين بحقوقهم المدنية والسياسية، وأن لا يكونوا محكومين بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، كما أضافت المادة بأن لا يكون الأعضاء المسيرين للجمعية قد رد اعتبارهم، وقد كانت المادة 4 من قانون الجمعيات لسنة 1990 تكتفي بشرط عدم ارتكابهم لأفعال مخالفة لمبادئ ثورة التحرير الوطني، وإلا كانت الجمعية باطلة؛ وأما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فيجب أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية، وغير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، وأن يكون للجمعية ممثل قانوني، مادامت تتمتع بالشخصية المعنوية .[3]

[1]صباح عبد الرحيم، **شراكة الجمعيات في التشريع الجزائري "الفعالية والمعوقات"**، للمجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، المجلد 15(العدد02)، 2020، ص153.

[2] المادة 59 من قانون الجمعيات رقم12\06

[3] الفقرة 2 المادة من المصدر السابق.

2.أن يكون موضوع الجمعية غير مناف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كانت باطلة بقوة القانون وكذا التنظيمات المعمول بها، وكل أمر مخالف لذلك عد باطلا بقوة القانون، حسب نص المادة 5 من قانون الجمعيات لسنة1990.[1]

3.تتكون الجمعية من 25 عضوا منبثقين عن 12 ولاية على الأقل، وكان عدد المؤسسين الواجب توفره في ظل قانون 1990 هو 15 عضوا على الأقل، كما أن لها هيئات تديرها هي الجمعية العامة التأسيسية، أو الممثل القانوني لها، أو هيئة تنفيذية تقوم بإدارتها.[2]

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر

يتم إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية لتأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر؛ تنبع من نص المادة7من القانون سالف الذكر، ويمكن إيجازها بالآتي:[3]

أ. إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة، والتي هي كل من: المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ووالي الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، وكما خول قانون الجمعيات سلطة منح الترخيص كذلك لوزير الداخلية في حالة الجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو التي تكون مشتركة بين الولايات.

ب. يسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة، تقوم بعدها الجمعيات ممثلة في ممثلها القانوني أو رئيس الجمعية، بإيداع ملف به جميع الوثائق التأسيسية المطلوبة مقابل وصل إيداع تسلمه الإدارة المعنية، تقوم بدورها هذه الأخيرة في التحقق من الملف مع التدقيق في أجل يتراوح بين 30 يوما

[1] المادة3 من المصدر السابق والمادة 5 من قانون الجمعيات لعام1995.

[2] المادة 25من المصدر نفسه.

[3] الفقرة 3 المادة 10 من المصدر نفسه.

للبلدية، و40 يوما للولاية و45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات وأخيرا 60 يوما للجمعيات الوطنية.

وقد أحسن المشرع فعلا عندما حدد المدة الزمنية اللازمة للتحقق منلملف التأسيس، عكس ما كان عليه الحال في المادة7 من قانون الجمعيات لسنة2012، وبعدها تقوم الإدارة باتخاذ قرارها نحو طلب تأسيس جمعية بيئية، إما بالقبول ومنه منحها الاعتماد عن طريق تسليمها وصل تسجيل، أو رفض الطلب وأن يكون معللا، لتتمكن الجمعية وخلال 3 أشهر من رفع دعوى إلغاء بناء على أسباب الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة، وإذا قبل الطعن، يتم تسجيل الجمعية وجوبا، وفي المقابل، للإدارة المختصة حق رفع دعوى في أجل ثلاثة أشهر من انقضاء ميعاد طعن الجمعية، وذلك لإلغاء تأسيسها.[1]

ج–إشهار عقد تأسيس الجمعية، وعلى نفقة هذه الأخيرة، وذلك في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني، وهذا الإجراء نص عليه قانون الجمعيات لسنة 1990، ولم يرد فيقانون2012 والملاحظ كذلك وبناء على نص المادة 18 من قانون الجمعيات06/12، أن كل ما يلحق من تعديلات على القانون الأساسي لهذه الهيئات لابد أن يتم بنفس الكيفية السابقة، ويتم إخطار السلطات العمومية المختصة خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على هذه التعديلات من قبل الجمعية العامة. وكما جرت العادة، وبالرجوع للقواعد العامة، فإن حيثيات الاتفاق يلزم أصحابه فقط، قبل الإشهار، أي أن آثار العقد نسبية وتعود على أطرافه فقط، ولا يمكن التمسك به اتجاه الغير إلا بمجرد نشره. ومع الضرورة الحتمية التي فرضها الواقع المعاش، وما تعرفه البيئة من تدهور وكذا الصعوبات التي تواجهها مختلف قطاعات الدولة في تحمل أعباء أضرار التلوث البيئي، فعلت الجزائر دور الجمعيات البيئية من خلال القانون رقم 03/10، بحيث جعلتها شريكا مساهما إلى جانب الهيئات العمومية المختصة بالبيئة، واعترفت لها بحق الممارسة الشرعية لمهامها في ظل حماية مطلقة للدستور، وهو ما

[1]زاوش حسين، الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد10، العدد18، 2018، ص302.

يعزز فكرة الديمقراطية التشاركية والتي عرفها الأمين شريط بأنها: " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم".[1] أي إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، عن طريق توسيع ممارسة نشاطاتهم في شكل جمعيات معتمدة.

لقد عرفت الجزائر تصاعد مستمر في إنشاء الجمعيات البيئية حيث بلغ عددها 32 جمعية من مجموع 962جمعية وطنية سنة 2011، و190 جمعية سنة 2007 تنشط على مستوى الشمال، و85 في الهضاب العليا و62 أخرى في الجنوب[2]. وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على اهتمام وتفطن فئات المجتمع بالمهمة التشاركية والتي يجتمع عليها الكل في حماية المحيط من الأخطار البيئية التي تحوم حوله، وأن المسؤولية هي مسؤولية الجميع، ولا يجب أن تبقى الدولة وحدها صاحبة هذه المهمة، بل يجب تدخل أطراف أخرى للتعاون في المحافظة على بيئة نظيفة خالية من أخطار التلوث البيئي.

الفرع الثاني: وظائف الجمعيات البيئية

تتنوع أدوار الجمعيات البيئية في المجال البيئي فمنها ما هو وقائي وآخر قضائي والآخر تشاوري؛ وتجد هذه الوظائف أساسها في قانون رقم 03/10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه سنتطرق لهذه الوظائف تبعا للنقاط الآتية:

اولا: الوظيفة الوقائية للجمعيات البيئية

هذا الدور ضمن استراتيجية العمل الوقائي للجمعيات في حماية البيئة، وقد عنيت مختلف التشريعات البيئية بالنص على هذا الدور نظرا لحيويته وهو كالآتي:

---

[1] رابح لعروسي& فاروق هناني، الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة فالجزائر رقم10\03،مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد18، العدد2019،01، ص326.

[2] مباركي ذليلة، الحماية الجنائية للبيئية في الجزائر، فعاليات الملتقى الدولي الرابع للبيئة والموارد، 14_16 ماي 2007، جامعة تعز، اليمن، ص1.

1. التربية والتعليم البيئيين

تساهم التربية البيئية أو الأخلاق البيئية في حماية البيئة[1]، وعادة ما يتم الربط بينها وبين التعليم البيئي، باعتبار التربية والتعليم وجهان لعملة واحدة، وإذا كان بناء اقتصاد قوي يحتاج إلى عملة قوية، فإن الوصول إلى بيئة نظيفة وسليمة يحتاج بدوره الى مجتمع مدني قوي وتربية وتعليم قويين، وأدل على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الهندية العليا القائل "من الواجب على الحكومات توجيه المؤسسات التعليمية لمدة معينة كل أسبوع لتلقين دروس في حماية البيئة للناشئة، مستندة الى الواجب الدستوري في حمايتها، فلا يمكن توفير هذه الحماية دون بناء الوعي البيئي الذي يدعمها من الأساس".[2]وهذا ما حثت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي لعام 1992 داعية الدول الى وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره، من خلال مؤسسات التعليم المختلفة، ولأن التعليم مهم في تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز قدرات الناس للتصدي للمشكلات البيئية، ومشاركة الأفراد في عملية صنع القرار وترشيد السلوك البيئي، فإنه يجب إدخال المقتضيات البيئية ضمن برامج التعليم المختلفة.[3]

ولهذه الاعتبارات، تعمل الجمعيات البيئية على تعزيز التربية البيئية وترشيد سلوك الأفراد وزيادة وعيهم ببيئاتهم وأهمية الحفاظ عليها من خلال التدريب والتوجيه، إدراكا منها بأن هذا الوعي يعد ضروريا لبناء المعارف البيئية للفرد في تكوين اتجاهاته وبلورة سلوكه اتجاه القضايا والمشكلات البيئية[4]؛ إذن فالجمعيات تلعب دورا هاما في نشر الوعي البيئي والسلوك الإيجابي للأفراد عبر

---

[1] الشناوي وليد، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة المقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص.ص105_106.

[2] السيد متولي خالد، الديمقراطية وتغير المناخ نحو تفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ، ط1، تاس للطباعة، القاهرة،2013، 117.

[3] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014، ص.ص160_162.

[4] الحولي محمد إبراهيم عبد الحميد& حمدي رانيا، وعي الزارع ببعض ممارسات التنمية الزراعية المستدامة بمحافظة الشرقية، مجلة كلية الزراعة، المجلد45، العدد 05، ص1786

التحسيس وإقامة الفعاليات داخل المدارس والجامعات والنوادي وغيرها من الأماكن[1]. وهذا البعد التربوي في المشاركة من شأنه معالجة السلبية التي يعاني منها المجتمع، من خلال تنمية شعور المواطنين بمسؤولياتهم اتجاه مجتمعهم ومساهمتهم الإيجابية الناتجة عن الشعور بهذه المسؤولية[2].

2. دور الجمعيات في العمل البيئي

يشكل العمل بهدف حماية البيئة في مرحلة سابقة باتخاذ تدابير وقائية أو العمل لرفع الضرر باعتباره إصلاحا للضرر الحاصل من المهام المادية الموكلة للجمعيات ذات الطابع البيئي؛ بمعنى أن تنتظم تلك الجمعية بتعبئة منخرطيها أو مجموعة من الأشخاص لغرض القيام بأعمال تطوعية تساهم في رفع الضرر أو التخفيف منه، فالعمل التطوعي الجمعوي يشكل نواة الأعمال المادية للجمعيات البيئية بمختلف مجالاته سواء تم لغرض إزالة النفايات أو القيام بعمليات التشجير أو الحفاظ على المساحات الخضراء أو تنقية المسطحات المائية أو كانت تلك النشاطات تتعلق بالمحافظة على التربة أو مكوناتها أو يراد منها حماية الهواء أو بصفة عامة المساعدة في التخفيف من كل مشكلة بيئية.[3]

لم يعرف المشرع الجزائري العمل التطوعي لسببين اولهما تشريعي يتمثل في انعدام وجود تشريع خاص بالعمل التطوعي وثانيهما موضوعي كون التعريفات غالبا ما تكون من مهام الفقه أكثر من التشريع، وهذا لم يمنع المشرع التونسي من إعطاء تعريف للعمل التطوعي حيث عرفه بأنه:" كل عمل جماعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ينفذ في إطار منظم وفق عقد تطوع

[1] ربيع عبد الرزاق& حسين شيماء دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الاستدامة البيئية–دراسة مطبقة على جمعيات تنمية المجتمع، مجلة الخدمة الاجتماعية، المجلد57، ج2017،04، ص94.

[2] مصطفى مختار، المشاركة المجتمعية (ماهيتها وأهدافها)، مجلة الثقافة والتنمية، السنة 13، العدد2013،01، ص40.

[3] جاء في قانون حمورابي نصوص تحمي التسوية الزراعية عن طريق زراعة موسم وترك موسم اخر.

يلتزم بمقتضاه المتطوع بصورة شخصية وتلقائية بإنجاز ما يوكل إليه من نشاط دون أجر وبكامل الأمانة الانضباط وفي نطاق احترام القانون وحقوق الأفراد وكرامتهم".[1]

يمكننا أن نعتبر قيام شخص بصفة فردية أو في إطار عمل جماعي أو جمعوي ببذل جهد بدني أو فكري كالتوعية مثلا لتحقيق منفعة عامة دون مقابل عملا تطوعيا، مؤدى ذلك أنه يمكن أن يكون هذا العمل من طرف شخص واحد كما يمكن أن يقوم به شخصان فأكثر بحيث إذا قامت به مجموعة من الأشخاص بصفة تلقائية يكون العمل جماعيا في حين إذا قامت به جمعية معتمدة قانونا في إطار قانونها الاساسي وتحقيق اهدافها والتي من بينها تحقيق النفع العام يكون العمل التطوعي جمعويا. غير أن مشرعنا يعتبر من الناحية القانونية اي عمل جمعوي في اي مجال بما فيه النشاط البيئي يجب أن يخضع لترخيص من طرف الهيئة الاقليمية وفق الجمعية المراد تأسيسها وتتسلم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، وذلك لن يتأتى إلا بتوفر الجمعية عند تأسيسها على عدد معين من الأعضاء المؤسسين لها غير أن ذلك لا يمنعها من تسخير ولو شخص واحد للقيام بعمل تطوعي يهدف للمحافظة على البيئة لأن النص على التأسيس يختلف عن تنظيم الاعمال المتعلقة بالنشاط البيئي.

ومن الواضح أن هدف كل جمعية تهتم بالمجال البيئي لاسيما القيام بنشاطات يجب أن ينحصر في مسألتين أولهما التخفيف من حدة المشكلة البيئية المراد معالجتها وإن أمكن الوقاية أو إصلاح الضرر البيئي؛ وفي ذلك يمكن للجمعيات ذات الطابع البيئي القيام بكل ما يتعلق بتنظيف المحيط وإزالة النفايات وتوجيههم نحو الطرق والوسائل لتحقيق هذا الهدف وذلك بتنظيم أفراد الجمعية ومنخرطيها وكل شخص يرغب في القيام بذلك في إطار عمل منظم بالتنسيق مع الدولة أو الجماعات المحلية.[2]

[1] الفصل الثاني من قانون رقم 26 لعام 2020 المتعلق بالعمل التطوعي التونسي.

[2] مهدي بو وحدة، دور الجمعيات فالوعي والاعلام البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد01، العدد 9، 2013، ص.ص105_106.

غير أن الجانب التنظيمي للجمعية من حيث تكوينها و تسطير أهدافها وتقنين نظامها الاساسي وبيان مؤسسيها وتحديد الجداول الزمنية لتعديل بنودها وإلغاء نشاطها وتجديدها وغير ذلك من مظاهر تشكيل الجمعيات واعتمادها يختلف عن الجانب العملي لها من حيث تكوين العلاقة بين الشخص المتطوع والجمعية وكذا الدولة أو السلطات المحلية وبيان حقوق وواجبات المتطوع وأهليته القانونية بحيث يجب تحديد سن معينة لكل شخص يرغب في التطوع وكذا تنظيم قيام الاشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال غالبا في أيام الراحة القانونية وهي أيام فراغ بالنسبة لهم من جهة، ومن جهة ثانية انتقاصا من راحتهم الاسبوعية؛ زيادة على توعية الاطفال في المؤسسات التربوية ووسائل و كيفيات تدريبهم على العمل التطوعي عموما وحماية البيئة خصوصا في هذه السن المبكرة كونهم يشكلون النواة الأولى لحماية البيئة ويجب على المؤسسات التربوية والجمعيات البيئية تدريبهم على ذلك وفق عناية خاصة،[1]تتمثل في تقنين النشاطات البيئية التي يقومون بها في حجم ساعي محدد وعدم تعريضهم لنشاطات مضرة بصحتهم أو عديمة النظافة أو تمس بكرامتهم خصوصا وأن اغلب النشاطات التطوع تكمن في إزالة النفايات والتخلص من الأضرار التي لحقت ببيئة الفرد.

وفي حال رغبة الشخص القيام بعمل تطوعي يكتسي خطورة لاسيما في مجال حماية المحيط أو تنظيفه أو وقايته كما هو الشأن في إزالة النفايات السامة أو رفع القمامات المنزلية أو إسعاف الجرحى أو عند تعرضهم أثناء تنفيذ أشغالهم لمخاطر ومدى تحمل المسؤولية المدنية أو مخاطر لصيقة بالعمل التطوعي، ففي مثل هذه الحالات يتعين اكتساب مهارات خاصة.[2]

[1]الفصل العاشر من المصدر السابق.

[2] مهدي بو وحدة، المرجع السابق، ص105.

ثانيا: الوظيفة الاستشارية للجمعيات البيئية

تقوم الجمعيات بهذه الوظيفة من خلال المشاركة في عضوية بعض الهيئات العمومية؛ حيث تسهم في إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع[1]، بما تقدمه من اقتراحات ودراسات عن رؤيتها لما يمكن إصداره من قرارات من خلال نقل الواقع العملي لمن بيده وضع القرار بغرض تأكيد ديمقراطية هذه القرارات حيث تساهم في صناعة القرار البيئي، وبالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئية وتندد بالمشاريع الضارة بها[2].

إلا أن عضويتها ضمن هذه الهيئات لا يزال ضعيفا، حيث تنحصر في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة بثلاثة ممثلين فقط، وفي بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وهذا ما يحد من فعاليتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، لذلك يرى البعض أن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات البيئية يهدف إلى القضاء على الوظيفة الاحتجاجية لها، وضمان مصداقية أداء هذا الجهاز بيئيا، لأن هذه المشاركة ليس متساوية ومهيكلة وواضحة، كما لا يمكنها التأثير في السياسة البيئية لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها.[3]

ثالثا: الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن

[1] مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2012،ص105.

[2] حسونة عبدالغني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2012، ص.74_75.

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص.ص 209-210.

كل مساس بالبيئة، حيث نصت المادة 37 من القانون السالف الذكر على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والفضاءات الطبيعية والآثار والمواقع والعمران ومكافحة التلوث والمضار"[1]

فعندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة، بمقتضى المادة 35 من القانون 10/03 وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (02) طبيعيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا[2]، كما يمكن للجمعيات البيئية اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية البيئة، وبالرجوع إلى الحكم العام الذي خول جمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، فإنه يمكن للجمعيات ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات الإدارية بسبب عيب في الإجراءات وتجاوز السلطة أو مخالفة القانون ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات لأن هذا الطعن يتسم بالموضوعية ذلك أن القانون يخول لكل طاعن حق فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء.[3]

[1] المادة37 من قانون رقم10/03.

[2] المادة35. من قانون رقم10/03

[3] حواس صباح، المجمع المدني وحماية البيئة فالجزائر، واقع وافاق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص90.

المطلب الثاني: وظائف لجان الأحياء في حماية البيئة

تعتبر لجان الأحياء المحيط المخصص للنقاش والتشاور مفتوح لجميع فئات الأحياء، فهو يقوم على مبدأ الديمقراطية في تكوينه وتنظيمه، بهدف تحقيق خدمة المصلحة العامة مع ترسيخ قيم الحرية والمساواة والأخوة، ويمكن وصف هذه اللجان بأنها " تنظيمات يجتمع فيها عدد من السكان وينشطون بشكل تطوعي لتحسين ظروف الحياة في الحي، فأعضاء هذه اللجان يسعون إلى التأثير على قرارات المنتخبين المحليين و يتدخلون بنشاطاتهم في الحياة السياسية المحلية"[1]

وتمارس هذه اللجان العديد من الأنشطة في مختلف المجالات لاسيما المجال البيئي خاصة فيما يتعلق بالمشاركة في صنع القرار البيئي، ونشر الوعي بين سكان الحي عبر حملات التوعوية، ويتوقف نجاح وفاعلية هذه اللجان علي العديد من العوامل التي تتراوح بين عوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى ذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهداف لجان الأحياء

يسخر أعضاء لجان أنفسهم في إطار العمل التطوعي خدمة لمجتمعهم في سبيل تحقيق حياة كريمة لهم، وإيمانا منهم بالقيم النبيلة التي جبلوا عليها والتي تفرض عليهم مد يد العون لأفراد المجتمع أو لباقي الوحدات الاجتماعية الأخرى لا بد عليهم من المساهمة في تنمية مجتمعهم والعمل على رقيه وازدهار؛ فالذي استقبل الحياة يحس بضرورة إعطاء الحياة وفق منظور مارسال موس في كتابه مقال في الهبة في أن الهدية هي اكتشافات البشرية المذهلة التي ابتدعها الإنسان، للتواصل وإقامة علاقات تبادل بين الأفراد والجماعات وتعزيز فرص التعايش السلمي بينهم. فالمتطوع ينظر إلى أن الحياة أعطته العديد من الهدايا ووجب عليه من خلال

[1] مهدي عبيد& مصطفى عوفي، دور المجتمع المدني في حماية البيئة الحضرية لجان نموذجا. مجلة الاحياء، مجلد20، العدد 27، ص1012.

قيم الخير التي شب عليها أن يساهم في أن يرد الهدية من خلال العمل التطوعي كأحد آليات رد الجميل.[1]

أن تعقد الحياة والعلاقات والمصالح الاجتماعية وكثرة المطالب والانشغالات في السياق المجتمعي في الوقت الراهن فرض الجمعيات ولجان الأحياء كواقع ملح في سبيل عملية التنمية. فتنوع مجالات العمل بالنسبة للجمعيات بصفة عامة من خلال الأهداف التي تسطرها وتسعى لتحقيقها تعطي فرصة المشاركة للمواطنين في صنع القرارات المتعلقة بحياتهم، كما هو الحال مع جمعية الحي التي تعنى بأمور وانشغالات الساكنة داخل الوحدة السكنية التي ينتمون إليها فهي تعطي مجالا لأفراد الحي في المساهمة الفعالة في الحياة المدنية والاجتماعية، ومن ثم فهي تساهم في تدعيم الديمقراطية التشاركية وإرساء الحكامة المحلية، كما تكمن أهمية جمعيات الأحياء – لجان الأحياء– في سد ثغرات السياسية العامة بفضل انتشارها في كل وحدة سكنية ما يسهل عليها عملية التعامل مع المشكلات التي تواجهها بطريقة مباشرة[2]؛ فالحي بالنسبة للقاطنيه هو فضاء يحتوي الحياة العامة ويؤطر السلوكيات والعلاقات الاجتماعية بين المواطنين كما يعد مجالا يعبر عن البعد اليومي للمواطنة، ومنه تستمد جمعية الحي قوتها بحكم ميزة الجوار؛ ففي ظل أزمة الديمقراطية المحلية في البلدان النامية واتساع الفجوة بين المنتخبين المحليين والمنتخبين وتراجع اهتمام المواطن بالشؤون المحلية، تقوم لجان الأحياء في الدول الغربية بدور مهم في تنمية المدن من خلال تنويع أساليب المشاركة وتدعيم الحكامة المحلية ، والديمقراطية التشاركية وتعزيز اطر الحوار والنشاطات المواطنية؛ فلجنة الحي هي صوت المواطن لدى الهيئات الرسمية والقائم الفعلي داخل المحلة السكنية بنشر الوعي والحس المشترك بقيم التضامن من حي لآخر، فإشباع حاجات الأفراد يزيد من ثقتهم ويحثهم أكثر على التعاون.[3]

[1] مهدي عبيد& مصطفى عوفي، مرجع سابق، ص1007.

[2] مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص172.

[3] لبنى جصاص، دور لجان الأحياء في التنمية المحلية فالجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد03، العدد01،2019، ص121.

وعليه فلجان الأحياء كنسق فرعي يمثل أهمية كبيرة داخل المنظومة الديمقراطية باعتبارها أداة ذو بعدين مهمين يتمثل في البعد الاجتماعي المتمثل في صوت الشعب، وكذا تجسيد مخططات التنموية بالنسبة للدولة داخل البناء الاجتماعي.

الفرع الثاني: مهام لجان الأحياء في حماية البيئة

تضطلع لجان الأحياء بمهام حيوية في المجال البيئي نظرا لتأثيرها المباشر في صناعة القرار البيئي، ويمكن إيجاز هذه المهام بالآتي:[1]

1. تقديم برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية والرقي بالبيئة .

2. المساهمة في حماية البيئة الحضرية من التلوث بفعل جمعيات المجتمع

المدني كعمل لجان الأحياء.

3.تدعيم المشاريع الصحية والخيرية في البيئة كمساهمة في توزيع مكبات النفايات بين الأحياء والعمل على إقامة مشاريع إعادة تدوير النفايات.

4. فسح المجال أمام سكان الأحياء لممارسة نشاطهم وفق ما تمليه عليهم

عقائدهم وأعرافهم وتقاليدهم الاجتماعية.

5.تقديم الاقتراحات البناءة من خلال ما يبنى عليه المجتمع المدني من قيم: الاندفاع، التعاون، وتتحقق حماية البيئة الحضرية من خلال تفاعل كل أفراد المجتمع المدني وعملهم بهذه القيم.

6.يقوم المجتمع المدني بنشر الوعي ومن خلال هذه العملية يحمي البيئة بفعل الوعي الذي يصبح لدى سكان من خلال الآتي:

[1] مهدي عبيد& مصطفى عوفي، المرجع السابق، ص1014.

أ. جمع المعلومات:

إن مواجهة المشاكل تقتضي الالمام بجوانبها على نحو عملي صحيح، والبيئة كذلك – تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، وأن يكون بإمكان هذه الجمعيات الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافر لديها من معلومات على الجهات الإدارية المختصة.[1]

وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل لجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي، وينص قانون البيئة رقم03-10 في المواد من 06 الى 09 على تدعيم الإعلام والمعلومة البيئية لمشاركة الجمهوري تدابير حماية البيئة لان لها دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه.[2]

ولكن من المؤسف أن هذا الحق وردت نصوصه غامضة تفتقد للدقة والوضوح، وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة السادسة التي لم تحدد أنواع المعلومة البيئية وأمام غياب نص قانوني يفعل مبدأ الإعلام البيئي فانه يتم الرجوع إلى المرسوم رقم 88/131 الذي يحدد علاقة المواطن بالإدارة اثناء أداء واجبها في الإعلام.[3]

ب. – توجيه سلوك المواطن:

إن العمل الجمعوي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور التي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الاهتمام بها في منظومة التربوية بكل أطوارها. وتتجسد مظاهر عمل الجمعيات البيئية في

[1] هشام عبدالسيد& محمد بدر الدين الصدفي، دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث، مجلد جيل حقوق الانسان، العام السادس، العدد37، ص.ص37_38.

[2] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص208.

[3] زينب جودي& وردة مهني، الاعلام البيئي ودوره في تنمية الوعي البيئي والتخطيط المستدام لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في ملتقى بعنوان دور المجتمع المدني في حماية البيئة بيوم11 مارس 2018، ص10.

مجال التربية البيئية من خلال الدوريات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات الدراسية. فبرامج التحسيس والتوعية البيئية على اختلاف صورها ومستوياتها تسعى إلى بناء وتكوين أفراد واعين ومتفاعلين مع القضايا البيئية المحيطة بهم وبشكل مستمر مما يجعل الاهتمام بالبيئة سلوكا عاما يعبر عن فعالية الفرد وإسهامه في الصالح العام.[1]

ج-تنظيم المسابقات البيئية:

تعد المسابقات البيئية من أهم الآليات الإجرائية التحفيزية التي تثير وتشجع أفراد المجتمع على حماية البيئة، من خلال تعزيز روح المنافسة بينهم، مما يساعد في النهاية على بناء فرد ومجتمع مبدع قادر علي معالجة قضايا البيئة، وهناك نجاح متزايد لنتائج تلك المسابقات مع تزايد مستمري الإقبال عليها[2].

الفرع الثالث: عوامل نجاح لجان أحياء في حماية البيئة

تعد لجان الأحياء طيف فاعل من أطياف المجتمع المدني في المجال البيئي، إلا تأديتها بمهامها بشكل فاعل يتوقف على مجموعة عوامل ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:[3]

أولا: العوامل الذاتية

ونعني بهذه العوامل مجموعة المعايير والمواصفات المتعلقة بأعضاء لجان الأحياء والتي توثر في فاعلية اللجان في أداء مهامها، ويمكن إيجازها بالآتي:

---

[1] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص208

[2] هشام عبدالسيد& محمد بدر الدين الصدفي، المرجع السابق، ص.ص37_39.

[3] عماد الخبيري، العمل التطوعي وأهميته وفاعليته، على الموقع:
https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/310148/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B9%D9%8A-%D9%85%D8%A7-%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87-%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D9%88%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%AD%D9%87/ تاريخ الاطلاع30_2_2023.

1.أن يتفهم المتطوع بوضوح رسالة المنظمة وأهدافها؛

2. ثقة العضو بنفسه وبقدراته؛

3.فهم المتطوع للأعمال المكلف بها والمتوقع منه؛

4.أن يلم المتطوع بأهداف وبرامج وأن منظمة وعلاقته بالعاملين فيها؛

5.أن يجد المتطوع الوقت المطلوب منه قضاؤه في عمله التطوعي بالجمعية؛

6. تأدية العضو مهامه بإتقان والحرص على تحقيق أهداف اللجنة لاسيما في المجال البيئي.

ثانيا: العوامل الموضوعية

تنبع العوامل الموضوعية من طبيعة عمل اللجان والبيئة المحيطة بها، ويمكن إيجاز هذه العوامل كالآتي:[1]

1.الاهتمام بتدريب المتطوعين على الأعمال التي سيكلفون بها حتى يمكن أنيؤدوها بالطريقة التي تريدها المنظمة؛

2.إيضاح الهيكل الإداري والمنظم للمتطوعين؛

3.إجراء دراسات تقويمية لأنشطة هؤلاء المتطوعين في المنظمة؛

4.توفر الدعم المادي من الدولة والمواطنين لاسيما المالي والمعلومات المتعلقة بالبيئة؛

5. حرض لجان الأحياء على التنسيق فيما بينها لتحقيق المصلحة العامة في كل ما يتعلق بحماية البيئة.

[1]عماد الخبيري، المرجع السابق، على الموقع السابق.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه المجتمع المدني

يقصد بالتحديات هنا تلك العراقيل والعقبات ذات الطبيعة السياسية والقانونية والاجتماعية والهيكلية التي لا يمكن للمجتمع المدني في ظلها القيام بدوره الفاعل مجال حماية البيئة بل وتحول دون ميلاد، وفيما يلي عرض لمختلف تلك التحديات.

المطلب الأول: العراقيل القانونية والسياسية

تعاني مؤسسات المجتمع المدني من بعض النقائص التي تحول دون قيامها بوظيفتها على أكمل وجه، ينحصر جانب من هذه النقائص في بعض العقبات الخاصة بالنظام القانوني والسياسي الذي يحكم المؤسسات والجمعيات، فيما يتعلق بتنظيمها وممارستها الديمقراطية والمشاركة الحقيقية لهذه المؤسسات في صنع القرارات في مجال البيئة وتنفيذ برامجها.

الفرع الأول: العراقيل القانونية أمام المجتمع المدني

تنتج العراقيل القانونية عن مجموعة واسعة من المصادر بما في ذلك الدساتير

والتشريعات والأنظمة والمراسيم وقرارات المحاكم وغيرها من التدابير الملزمة قانونا ويتم استخدام التدابير القانونية والتنظيمية لتقويض المجتمع المدني وفرض قيود عليه، وتتمثل العراقيل القانونية في الصعوبات الاتية:

1. صعوبات أمام التأهيل: تستخدم الأحكام القانونية المقيدة لتثبيط مؤسسات المجتمع المدني وإعاقتها، وفي بعض الأحيان منع تكوينها وتشمل العقبات أمام التكوين ما يلي:[1]
   - الحق المحدود في التجمع.
   - حظر الجماعات غير المسجلة.
   - أعباء التسجيل وإجراءات التأسيس.
   - أسباب غامضة للرفض.

[1] المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف الى تحقيق ربح،LCNL وأمانة الحركة العالمية من أجل الديمقراطية بصندوق الوطني للديمقراطية، تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، النسخة الثانية، واشطن، 2012،ص13.

2.صعوبات أمام ممارسة الأنشطة: حتى بعد نجاح منظمات المجتمع المدني في التغلب على عقبات التأسيس المشار إليها آنفا فإن القانون قد يخضع تلك المنظمات لمجموعة كبيرة من القيود والحواجز أمام ممارسة أنشطتها المشروعة وتأخذ العقبات أمام تنفيذ النشاطات أشكالا عديدة: الحظر المباشر على مجالات النشاطات التدخل عن طريق الإشراف الرقابي – التحرشالحكومي–العقوبات الجنائية ضد الأفراد – حل المنظمة وإغلاقها.

3 . **صعوبات أمام حرية التعبير والمناظرة:** بالنسبة للعديد من منظمات المجتمع المدني وخاصة الناشطة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية تعد القدرة على التعبير بحرية وزيادة الوعي والمشاركة في المدافعة من الأمور الأساسية لإنجاز مهامها ويتم استغلال القانون للحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة في مجالات واسعة لحرية التعبير بما في ذلك المدافعة والمشاركة في السياسة العامة.[1]

4. **صعوبات أمام الاتصال والتواصل:** من مستلزمات الاعلام البيئي قدرة منظمات المجتمع المدني على تقديم المعلومات وتلقيها والالتقاء وتبادل الأفكار مع نظرائها في المجتمع المدني داخل وخارج بلدانها وهنا أيضا يمكن استخدام القانون لمنع هذا التبادل الحر للاتصال والمعلومات أو قمعهالعقبات أمام إنشاء الشبكات أوالعقبات أمام التواصل الدولي أو العقبات أمام الإعلام وتكنولوجيات الاتصالات.
5. **صعوبات أمام حرية التجمع:** يمكن استخدام القانون لمنع وعرقلة حرية التجمع وللعقبات القانونية أمام حق التجمع أشكال مختلفة كشرط الإخطار المسبق الذي يمكن أن يتحول إلى طلب الحصول على الإذن وهو ما قد يؤدي إلى الحرمان التعسفي أو المنع لسبب غير موضوعي.
6. **الصعوبات المالية:** تعتمد منظمات المجتمع المدني عادة في تمويل نشاطاتها على العائدات الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا، ونظرا لمحدودية هذه الموارد فإن استمرارية نشاطها يعتمد على دعم السلطات العامة.

[1] المركز الدولي للقانون الذي لا يهدف الى تحقيق ربح،LCNL وأمانة الحركة العالمية من أجل الديمقراطية بصندوق الوطني للديمقراطية، المرجع السابق،ص.ص14_15.

وعليه تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات من ناتج الضرائب المباشرة، وتدفع سنوياً إلى صندوق الولاية، وهو ما جعل من منظمات المجتمع المدني لحصول على إعانات هذا الصندوق، خاصة مع انعدام الأساس القانوني لتمويل نشاطات جمعيات حماية البيئة من طرف الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.[1]

وعليه يتعين على الجمعيات البيئية السعي وراء الاستفادة من الدعم المركزي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وذلك بعد تقديم ملف أمام مديرية البيئة التي تتولى عملية إحالته على مكتب الجمعية التابع لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2]؛ ويبقى هذا التمويل المركزي يشوبه نوع من الغموض لعدم وجود نصوص قانونية ترفع اللبس عن كيفية تمويل هذا النوع من الجمعيات بصورة دقيقة وواضحة، ما يؤثر سلبا على نشاطها وجودته ونتائجه ولعل السبب في ذلك تحديد مصادر التمويل بموجب المادة 29 بالآتي:"... اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينة والوصايا، مداخيل جمع التبرعات، الاعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية".[3]

الفرع الثاني: العراقيل السياسية

قامت الدولة بإخضاع المؤسسات الاجتماعية لنفوذها وتوظيفها لخدمة أجنداتها، ووضع قيود قوية على منظمات المجتمع المدني والجمعيات، وهو ما حطم شبكة العلاقات الاجتماعية؛ كما أن الطبيعة السلطوية في الدول العربية تغيب استقلالية المجتمع المدني وأي دور له، وتمارس ضغوطا عليه من أجل التحكم فيه، وهو ما أدى الى الحد من فاعليته مقابل اتساع دولنة المجتمع وامتداد ذراع الدولة في كافة نواحي المجتمع، لتتحول إلى رقيب على هذه المنظمات، وبالفعل فقد أصبحت هذه الجمعيات أدوات جاهزة في يد الدولة للسيطرة على المواطنين، من

[1] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بو بكر القايد، تلمسان،2007، ص148.

[2] المرجع نفسه، ص148.

[3] المادة 29 من قانون رقم03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للعام 2003.

خلال الوصاية التي فرضت عليها، بل وأنشأت السلطة أحيانا جمعيات بالصورة التي تخدمها وتدافع عنها.

وبناء على ما تقدم يمكن إيجاز العراقيل السياسية بالآتي:[1]

1. **غياب الديمقراطية السياسية والمجتمعية:** يرجع غياب الديمقراطية في الوطن العربي للعديد من العوامل يمكن ايجازها بالآتي:

أ. غياب المشاركة: تعتبر الديمقراطية شرطا أساسياً لعملية المشاركة والتي تواجه هذه المشاركة على مستوييها الكلي والجزئي عقبات عديدة بجوانبها القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية، حيث أدت عملية الممارسة الى تهميش وإقصاء العديد من الفئات الاجتماعية والسياسية، وتأتي في مقدمتها المرأة وحرمانها من المشاركة الكاملة والحقيقية في إدارة شؤون الدولة وخاصة السياسية منها. ففي معظم التاريخ الإنساني اعتبرت النساء بصورة طبيعية غير ملائمات للنشاط السياسي فاستبعدن بصورة رسمية وغير رسمية من ذلك النشاط بسبب المعتقدات القديمة الموروثة حيث تضطلع النساء بالمسؤولية الرئيسية في تربية الأطفال والعمل المنزلي الأمر الذي يعوقها عن السعي للوصول الى منصب سياسي، وبالتالي إهمال أهمية إعطاء المرأة حقوقها السياسية في الانتخاب والترشيح.

ب. مستوى التعليم: يعتبر مستوى التعليم أكثر الحقوق تأثرا في أعمال باقي حقوق الإنسان، فهو حق بحد ذاته. كما أنه وسيلة لتحقيق الحقوق الأخرى، وهو الوسيلة لانطلاق الفئات المهمشة من الفقر والجهل للمساهمة الفعالة في الحياة الوطنية، ويتجاوز تأثيره حدود الحاضر والمستقبل. وعلى الرغم من الإنجازات العديدة التي حققتها البلدان العربية في هذا المجال إلا أن التعليم ما زال متأخرا بصفة عامة فيها بالمقارنة بباقي دول العالم.[2]

ج. الأوضاع الاقتصادية وافتقاد الأغلبية حريتها الاجتماعية: من المعروف عن الأساس السليم الذي تقوم عليه الديمقراطية هو المساواة بين المواطنين وأن جوهر هذه المساواة هو

[1] حواس صباح، المرجع السابق، ص.95_96.

[2] جمعة بن علي بن جمعة، الأمن العربي في عالم متغير، مكتبة مدبولي، القاهرة،2010، ص34.

المساواة الاقتصادية، وأن عدم المساواة الاقتصادية وسوء توزيع الثروات الذي تؤدي اليه الرأسمالية وتزيده تدريجيا وباستمرار مما يؤدي الى استحالة المساواة. وتعاني البلدان التي ظهرت بعد انهيار الشيوعية ونظامها الاشتراكي من الأحوال الاقتصادية المتردية الناشئة عن تحويل اقتصادها الى الملكية الخاصة واقتصاد السوق وما ينجم عن ذلك من عدم الاستقرار وخطورة التفاوت الاجتماعي وزيادة التضخم. وكما تعاني كثير من البلدان الأقل تطورا ومن ضمنها العديد من البلدان العربية من انعدام التنمية أو من قصورها، وما يرافق ذلك من إفقار الناس وتقليص برامج الانعاش الاقتصادي مما يزيد من حدة الخلافات الاجتماعية بكل أنواعها، وبالتالي تؤدي الى فقدان الثقة في قدرة السلطة الديمقراطية على تأمين الحلول لمشاكل المجتمع وتحسين الاوضاع الاقتصادية في بلدانها تلك الاوضاع التي تتحكم فيها قوى السوق.

ج. **الأمية وضعف الوعي السياسي:** أجمع مختصون وناشطون على أن غياب الوعي السياسي لدى الشباب وصل الى حدود «الأمية» ما ينعكس على مشاركتهم السياسية في ظل الاعتقاد بانها تشكل عبنا عليهم؛ وكشفوا أن قلة الوعي السياسي لدى الشباب تعود الى عدة اسباب مجتمعة لعل أهمها غياب المعرفة بأهمية هذا الوعي من المصادر الرئيسية وهي الاسرة والمدرسة والجامعة ومؤسسات المجتمع المدني.[1]

د. غياب مبدأ التنافس على الحكم وتداوله: يشكل هذا الرفض العام والجامع في المنطقة العربية لمبدأ صدور السلطة عن الشعب وحقه الكامل في مراقبتها –حتى عندما تسمح النخب بوجود مؤسسات برلمانية أو انتخابات شكلية–القاعدة التي تقوم عليها الحياة السياسية المزورة للشعوب العربية، وهو الذي يفسر أن هذه الحياة السياسية لا تزال بشكل عام محتجزة وأسيرة تماماً في معظم الدول العربية، ولا يزال من الصعب الحديث عن تنافس حقيقي ونزيه على الحكم أو تداوله في عموم البلاد العربية.

[1] مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الشباب والتنمية ، ط1، منشورات المركز، أبو ظبي، 2017، ص11.

3.بيروقراطية الدولة وعدم قيامها بمسؤولياتها إزاء متطلبات واحتياجات المواطنينفبيروقراطية تعني الطريقة التي يتم بها تنظيم الوكالات التنفيذية للحكومة على نحو هرمي، وتعمل بموجب قواعد رسمية، ويعمل بها مهنيون محترفون خضعوا للتدريب في تخصصاتهم الفنية المختلفة، أما الديمقراطية فهي طريقة لاختيار الشعب لقادة الحكومة، وتعدد المؤسسات الممارسة للسلطة.[1]

4. المركزية وسيادة منطق الاستبداد والتي تؤدي إلى مصادرة العمل الجمعوي وتقليصه.

المطلب الثاني: الصعوبات الاجتماعية والادارية

إلى جانب الصعوبات القانونية والسياسية التي تواجه المجتمع المدني هناك جملة أخرى من العقبات أمام تنظيمات المجتمع المدني متعلقة بعوامل الاجتماعية والإدارية ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الصعوبات الاجتماعية والثقافية أمام المجتمع المدني

هي صعوبات تتعلق بالبنية الاجتماعية التي يعيش فيها الأفراد ومن بينها ضعف الوعي بأهمية المشاركة الفردية والجماعية في حل المشاكل البيئية، وقد أكد الفيلسوف "برتراند راسل" بأن المجتمع الذي يقف بحزم وراء عقيدته يتصف بالتعاون أكثر مقارنة بالمجتمعات غير المتفقة على عقيدة معينة[2]. ويعد المتطوعون هم القلب النابض للجمعية، فهذه الأخيرة تستفيد من جهودهم ووقتهم لتقديم خدماتها للمجتمع، وبتكلفة أقل أو قد تكون مجانية، وتحتاج إدارة المتطوعين إلى جهد تنظيمي دائم حتى لا يكونوا عبئا على الجمعية بل إضافة لها. مما يتطلب تعيين مسؤول لاستقبالهم وتوجيهم من خلال خبراتهم ومهاراتهم واختيار أدوارهم بدقة ومعرفة دوافعهم المختلفة (طلبة، شباب...الخ)، وانشاء قاعدة بيانات للمتطوعين (الهوية، الخبرات،

[1] ماجد عبدالله الغانم، ما هي البيروقراطية، وما هي خصائصها والانتقادات التي وجهت لها، ولماذا نجدها ناجحة في بعض الدول وغير ناجحة في دول أخرى؟، 2020، على الموقع الالكتروني: https://ae.linkedin.com/pulse/ تاريخ الاطلاع:2023/04/23.

[2] هاشم نعمة كاظم، العلاقات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1,بيروت 1979ص.ص178-170.

الدور الوظيفي.)، والتدريب المستمر للمتطوعين على أسلوب عمل وقيم الجمعية وتثمين مجهوداتهم.[1]

غير أن الأمر ليس بهذه السهولة، في ظل غياب هذه الروح التطوعية، والتي تتطلب بناء ثقافة المشاركة، التي تسمح بالتأثير على السياسات العمومية، وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، وإعادة توزيع السلطة في المجتمع[2]، مما يسمح بدوره بتنمية القيم التطوعية والمشاركة لدى الأفراد.

وبناءعلى ما تقدم يمكن إيجاز المعوقات الاجتماعية التيتواجه عملالمجتمع المدني في حماية البيئة فالآتي:

1. النظر بعين الريبة والشك من قبل بعض أفراد المجتمع وكذلك بعض هيئات الحكومة إلى من يعملون بمنظمات المجتمع المدني وذلك لاتصالهم بمنظمات إقليمية ودولية وتلقيهم بعض الدعم المالي لأنشطتهم.[3]

2. عدم الإحساس بالمسؤولية وانعدام الانضباط لدى بعض المتطوعين مما قد يؤدي إلى عرقلة جهود منظمات المجتمع المدني.[4]

3. عدم الإحساس بالمسؤولية وانعدام الانضباط لدى بعض المتطوعين مما قد يؤدي إلى عرقلة جهود منظمات المجتمع المدني.

4. التقيد التنظيمي اتجاه إجراءات السماح بممارسة المتطوعين.

[1] جامي كميل ،دليل إدارة الجمعيات الاهلية غير الهادفة للتحقيق الربح ,مؤسسة فريدريش, مصر 2016,ص96-98.

[2] علوان حسين، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1,2009,ص100.

[3] حواس صباح، المجتمع الدني وحماية البيئة فالجزائر واقع وافاق، ,مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، ,جامعة سطيف 2,الجزائر ,2014,ص96.

[4] سليمان أبو نمر وسامية يتوجي، دور المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة البيئية فالجزائر الجمعيات البيئية نموذج، مداخلة القيت في ملتقى بعنوان (الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحوكمة البيئية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ,2022,ص18.

5. ضعف الثقة بالنفس، وعدم القدرة على الاندماج مع الآخرين.[1]

6. عدم الاستقرار المادي وما يترتب عليه من عدم شعور الفرد بالأمان وانشغاله فكرياً ونفسياً وعدم قدرته على التطوع.[2]

7. عدم وضوح الرؤية للعمل التطوعي لدى الأفراد، وعدم وجود الاستراتيجيات الواضحة المنسجمة مع رسالة مؤسسات المجتمع المدني كما في الدول المتقدمة، فإن العمل التطوعي يغرس في نفوس الأجيال منذ الصغر، فالمناهج الدراسية منذ مرحلة رياض الأطفال تهتم بنشر ثقافة التطوع لدى الطلاب حتى سن الجامعة.

الفرع الثاني: الصعوبات الإدارية والهيكلية أمام المجتمع المدني

إن الصعوبات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني ليست كلها صعوبات خارجية متعلقة بالناحية القانونية والسياسية أو حتى الاجتماعية والثقافية ولكن هناك صعوبات داخلية (إدارية وهيكلية)؛ ويمكن إبراز أهم هذه الصعوبات في ضعف العامل الذاتي لأعضاء هيئات المجتمع المدني الذي يقبلون بأن تنحصر المسؤولية في عدد من الأشخاص، وممارسة النقد الذاتي ومحاولة إعادة الاعتبار للعمل المشترك على أسس سليمة فالآليات التنظيمية تتيح المشاركة الجماعية وإطلاق حوار حول القضايا البيئية.[3]

وارتباطا بهذه الإشكالية تظهر مسألة ضعف الممارسة الديمقراطية داخل منظمات المجتمع المدني، وهو ما يضر بسمعتها ويفقدها المصداقية لدى الأفراد وبالتالي القدرة على إحداث التغيير في المجتمع. كما أن غياب البناء الإداري والمؤسسي والاعتماد على العمل العشوائي والفردي في كثير من الأحيان مع نقص الخبرة في إدارة المؤسسات يعد هو الآخر واحدا من المشكلات القائمة لدى عدد من منظمات المجتمع المدني، ويتصل بها غياب النظرة المتكاملة والرؤية الشاملة للتنمية البشرية والمجتمعية مما يجعلها في حالة من التخبط وربما الفشل.

---

[1] المرجع السابق، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص18.

[3] كمال مهنا، منظمات المجتمع المدني الإقليمية والعالمية ,شبكات ومظلات ,اللقاء الإقليمي ,منظمة اليونيسكو والمركز اللبناني للدراسات ,بيروت ,2004,ص9.

وهناك ضعف التنسيق والتعاون وتبادل التجارب والخبرات والمعلومات بين تنظيمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والدولية، بالإضافة إلى وجود ضعف "تقني" في مجال إدارة الحوار مع الحكومات والشركاء وخاصة في كيفية التفاوض معها، فالتفاوض يحتاج إلى تقنيات خاصة وهو ما يكون عادة تتويجا لتطور نوعي في أداء منظمات المجتمع المدني يهيئها لكي تكون طرفا محاورا قويا وذا مصداقية لا يمكن للسلطة تجاهله.[1]

ويمكن إيجاز هذه العراقيل التي تعرقل عمل منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة بالآتي:

- غياب المعلومة البيئية في الجزائر: تكتم بخلفية بيروقراطية إدارية، حيث اعتبر الوزير السابق للتهيئة الإقليمية والبيئة السيد شريف رحماني في تقديمه لمناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن العائق الكبير فيما يتعلق بالبيئة يتمثل في عدم توفر المعلومة البيئية التي تعتبر أساسا لأي عمل. ومن المؤكد أن الحق في الحصول على المعلومات البيئية يعد أداة فعالة للتمتع بالحق في البيئة، ووسيلة كذلك لتأكيد الواجب البيئي اتجاهها، كما أن توفر الإحصائيات والمعلومات ودقتها يشكل أساسا لمساءلة السياسات العمومية وحكامها، ودعامة أساسية كذلك للديمقراطية التشاركية.[2]

وترفض الإدارة رغم أن القانون يلزمها بالكشف عن المعلومات التي تحوزها عادة الاستجابة لهذا الالتزام، مما يجعل الجمعية قاصرة عن إبداء رأيها وجمع المعلومات الضرورية التي تخص مسألة أو انشغالا بيئيا معينا، وجعلها في موقف ضعيف للمرافعة والدفاع عنها.[3]

2-ضعف آليات التواصل بين الإدارة وجمعيات حماية البيئة: يعد الاتصال المؤسساتي مشكلة كبيرة في الجزائر، ليس بين الدولة والجمعيات فحسب، بل داخل مؤسسات الدولة والجماعات المحلية نفسها، ويعود ذلك بالأساس إلى بيروقراطية إدارية مريضة ترفض الانفتاح على الآخر

[1] خالد جاسم إبراهيم، الدور الرقابي لمؤسسات المجمع المدني واثره في تنمية المجتمع، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان ,2012،ص67.

[2] المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، خطة العمل الاستراتيجية2012_2016، الرباط، ص142.

[3] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص. ص1849_1850.

والشفافية في الأداء الحكومي، ولا يعد هذا المشكل مسألة قانون فحسب بقدر ما يتعلق بأخلاقيات الإدارة وغياب الحكم الراشد في تدبير الشأن العمومي.

ورغم تطور التكنولوجيات الحديثة، إلا أن المشكل بقي قائما بالنسبة للجمعيات عموما وجمعيات حماية البيئة، مما يفرض وجود إطار مؤسساتي دائم وناجع للتواصل بين الطرفين.

3-ضعف الموارد البشرية: يتوقف بناء الأمم الحديثة على تنمية مواردها البشرية باعتبارها مصدر التغيير التي يتوقف عليها الاستعمال الرشيد للموارد الأخرى[1]، وتعد الموارد البشرية للجمعية من أهم الموارد على الاطلاق، ولهذا يجب أن يكون للجمعية القدرات المؤسسية لإدارة هذه الموارد. ويعد اختيار الفريق الكفء والقوي ضروريا لنمو واستدامة الجمعية، لأنه هو العامل الأساسي في نجاح برامجها ومشاريعها.

وعليه فإنه يجب اختيار فريق العمل على أساس عدة معايير حددها الكاتب "دافيد ويليامز" في: الكفاءة والأهلية (الخبرات والمؤهلات التعليمية)، القدرة على القيام بالمهام الوظيفية والابداع، الانسجام(التوافق)، الالتزام، الشخصية (الصدق، الوفاء، مهارات العمل)، التمتع بثقافة الجمعية، الرضا بالمقابل(الأجر). ويمكن إضافة معيار ثامن وهو الايمان بالقضية التي تحملها رسالة الجمعية والتنوع وتكافؤ الفرص والشفافية في تعيين فريق العمل[2]؛ وتعاني جمعيات حماية البيئة من نقص تكوين المنتسبين اليها، مما أثر على العامل البشري فيها، وجعله في موقف ضعف اتجاه الإدارة نظرا لعدم تحكمه في الجوانب القانونية والتقنية ذات الصلة بالبيئة، إلى جانب بعض السلبيات التي تسود بيئة العمل الجمعوي كروح التنافس والأحادية في اتخاذ القرار وحب الظهور والأنانية مما انعكس بدوره على الانسجام داخل فريق الجمعية.

4- نقص التخطيط: يعني التخطيط وضع برنامج زمني لتحقيق الأهداف المستقبلية خلال مدة محددة ، وتسخير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك،[3] وبعد التخطيط الاستراتيجي مهما لزيادة جودة العمل الجمعوي، ويتضمن هذا الأخير كل عناصر التخطيط والتنظيم التي تقوم

[1]الحولي مجمد عبدالحميد& حمدي رانيا، المرجع السايق،ص1785.
[2]جامي كميل، المرجع السابق، ص.ص92_93.
[3]الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015، ص212.

على أساس تحليل دقيق للوضعية القائمة للوصول الى فاعلية المطلوبة في المستقبل، كما يشكل عنصر قوة بالنسبة الى الجمعيات، فهو آلية لتحديد الأهداف والاستفادة من الإمكانيات البشرية والمالية وزيادة الفعالية من خلال وضع أجندة زمنية محددة وتحديد الأولويات، كما أنه يساهم في تقييم ومراجعة البرامج والمشاريع وزيادة مصداقية الجمعية ، مع البيئة التي تشتغل فيها[1]؛ ومعظم جمعيات حماية البيئة تفتقد الى الرؤية المستدامة وهي الأهداف التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها والوصول إليها، مثل "أن تكون الجمعية شريكا فعالا في حماية البيئة أو من أفضل الجمعيات في المحافظة على المحيط الخ..، وتنبع هذه الرؤية من شغف الأعضاء المؤسسين لها في حماية البيئة والاعتناء بها أو العمل الجمعوي بصفة عامة؛ كما قد تنبع من المشكلات البيئية التي تواجه المجتمع والأفراد والرغبة في القضاء عليها. وأخيرا قد تنبع هذه الرؤية من تراكم الخبرات سواء كانت سلبية أو إيجابية اتجاه القضية، وينتج افتقاد الرؤية المستدامة الى غياب أدوات التخطيط الاستراتيجي لدى قادة الجمعية.

5. غياب التنسيق: يعد التنسيق بين الجمعيات داخل الشبكة أو خارجها في مختلف المجالات، ومع مختلف الفاعلين الرسميين أو غير الرسميين مهما للغاية، فعالم اليوم يقوم على الاعتماد المتبادل والترابط، ولا يمكن لأي فاعل سواء كان دولة أو جمعية الاعتماد بمفرده على امكانياته لتحقيق أهداف السياسة العامة. ويعني التنسيق الجهد الذي يهدف إلى تعاون مختلف مكونات الإدارة البيئية وعدم تداخلها أو تضاربها بما يحقق حماية فعالة للبيئة، وتعاني الجمعيات البيئية من غياب التنسيق فيما بينها[2] فكل جمعية تعمل في حيزها الضيق دون فتح قنوات الشراكة والتعاون مع جمعيات أخرى، ويعد التشبيك الجمعوي وسيلة فعالة للتنسيق، فهو يرمي الى الاستفادة من

[1]مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص1852
[2]المرجع نفسه، ص1852.

القواسم المشتركة بين الجمعيات الأعضاء في الشبكة وعلاقتها بمرجعاتها، وتطوير رؤية تنموية شاملة وتعزيز أدوات التحليل لدى الجمعيات لتحسين أدائها وبرامجها. كما تكمن أهميته في الاتي:[1]

أ. تقوية الجمعيات من خلال زيادة قوة ضغطها وتأثيرها في المفاوضات.

ب. تعزيز الأداء الديمقراطي وتفعيل الدور التنموي للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

ج. تعزيز استقلالية القرار الجمعوي في مواجهة هيمنة الحكومة والقطاع الخاص أو إمكانية توجيه قراراتها.

6.انعدام التخطيط الاستراتيجي في الجمعيات البيئية: ويظهر ذلك من خلال افتقار الجمعيات لاستراتيجية عمل واضحة وشاملة لمختلف مكوناته، ما يضعف قدراتها على الحوار مع الدولة، والقطاع الخاص، والممولين الأجانب.

7. افتقار منظمات المجتمع المدني إلى نظرة استباقية مبكرة للأزمات؛ الأمر الذي يحد من دورها بوصفها أداة من أدوات الوقاية في حال حصول أزمات، وكذلك أداة من أدوات التعبئة للمواد اللازمة، ويقلل من دورها أداة مهمة جداً من أدوات تنظيم المشاركة الشعبية على المستوى الوطني.[2]

8. ضعف التنسيق بين أعضاء الجمعيات فيما بينهم؛ أو ضعف التواصل مع الجهات الحكومية المتخصصة بحماية البيئة؛ مما يؤدي إلى إهدار الموارد البشرية والمادية المتاحة دون جدوى.[3]

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق ، ص1853.

[2] أبو نمر سليمان&يتوجي سامية، المرجع السابق، ص19.

[3] المرجع نفسه ، ص19.

الفصل الثاني:

الديمقراطية التشاركية كآلية لحماية البيئة

تمهيد

تعتبر الديمقراطية التشاركية والمتمثلة في مشاركة المواطنين في النقاش العمومي أداة أساسية في توسيع المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، حيث تعود جذور الديمقراطية التشاركية إلى ما تنطوي عليه من أفكار مبنية على سيادة الشعب واعتباره كمصدر سلطة، واتخاذ القرار إلى الحضارات القديمة، حيث كان ينحصر مفهومها في المجال السياسي فقط ، إلى أن حظيت باهتمام كبير لدى الفلاسفة والمفكرين أمثال جون جاك روسو الذي دعي في كتابه" العقد الاجتماعي إلى خلق الثقة بين السلطة والشعب، عن طريق اختيار الشعب لممثليه بواسطة الانتخاب، وظل الحال قائماً إلى أن تفطن الشعب للخطابات المزخرفة والفارغة من المحتوى للأعضاء المنتخبة، مما أحيا فيهم نزعة التغير التي يضمنها القانون ويحميها لهم في إطار الحقوق المخولة لهم، لذا سعى المشرع الجزائري لتبني الديمقراطية التشاركية لتحقيق حياة أفضل للأفراد.

وعليه سنتطرق إلى مشتملات هذا الفصل عبر المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية كآلية لحماية البيئة

المبحث الثاني: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في المجال البيئي.

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة التي تداولها الباحثين السياسيين خاصة بعد سقوط جدار برلين عام 1989، فهي شكل من اشكال تقاسم وممارسة السلطة لأجل تدعيم فكرة مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية [1].

جاءت فكرة التشاركية وما تضفيه من سمات شكلية كالتفويض والمساهمة الوطنية المباشرة في اتخاذ القرار والتمويل والمتابعة والرقابة وغيرها من السمات بهدف التخلص من البيروقراطية الوطنية، فالديمقراطية التشاركية تعني زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية لتحقيق تنمية شاملة في المجال البيئي[2]، وعليه سنوضح مفهوم الديمقراطية التشاركية ضمن مطلبين الأول يتعلق بتعريف الديمقراطية التشاركية أما الثاني يتعلق بخصائص الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعد الديمقراطية التشاركية من أهم وأبرز القضايا التي شغلت اهتمام الباحثين في الحقول الاجتماعية لاسيما علم السياسة والسياسات المقارنة بسبب تعلقها بالجانب المعرفي العلمي المتمثل في إضافة مفهوم جديد للعلوم الاجتماعية أما لأخر يتعلق بالجانب العملي حيث بدى واضحا عجز النموذج التمثيلي في إرساء دعائم الحكم الديمقراطي[3]؛ لذا سنبرز مضمون هذا الشكل من اشكال الديمقراطية عبر مناقشة أهم مضامين الديمقراطية التشاركية، وهذا ضمن الفروع الاتية:

---

[1] عبد المجيد برابح،الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها المنعقد بيومي 6و7 أبريل لعام 2011، 2012 رقم 01، ص 101.

[2] بوحنينة قوي وعصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل لإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة الحالة تونس، الجزائر، المغرب، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2015،ص53.

[3] عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وأليات التفعيل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2014 ص(أ)

الفرع الأول: مضمون الديمقراطية التشاركية

تعددت مضامين الديمقراطية التشاركية في الدراسات السياسية، لذا تباينت تعريفاتها وتتعددت متطلباتها في المجال البيئي، وعليها اتضحت الخصائص المميزة لها؛ لذا ارتاى الباحث التطرق اليها ضمن النقاط الآتية:

أولا: تعريف الديمقراطية التشاركية

تتعدد تعاريف الديمقراطية التشاركية تبعا لنظرة كل باحث ونوعية الدراسة، لذا سيقتصر الباحث على أبرزها، وهذا كالآتي:

1-عرفه الفيلسوف الأمريكي جون ديوي بأنها:" مشاركة كل من يأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم ولإنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها "[1]

2-عرفها يحيى البوافي بأنها:" عرض مؤسساتي موجه للمواطنين يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الاجتماعية بهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن والمحافظة على مشاركته في اتخاذ القرارات التي تمس حياته اليومية عبر توسط ترسانة إجرائية عملية"[2].

3-عرفها البعض بأنها:" تقدم ديمقراطي حقيقي بهدف إصفاء مشروعية أكبر على العمل الإداري"[3].

---

[1]محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، (نتائج وتوصيات) البدائل العربية للدراسات، روافد للنشر والتوزيع 2011 ، ص 3.

[2] المرجع نفسه، ص3.

[3]عز الدين عيساوي، الديمقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12،العدد2015،2،ص220.

4-عرفها الباحث أمين شريط بأنها:" شكل جديد للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم".[1]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الديمقراطية التشاركية وجه جديد للديمقراطية في ظل عجز الديمقراطية التمثيلية، حيث تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات في العديد من المجالات لاسيما المجال البيئي، والتي تعتمد الديمقراطية التشاركية فيه على مجموعة من المرتكزات بهدف تحقيق تنمية مستدامة، وهي كالاتي:

أ- الحكم الراشد: يعبر الحكم الراشد عن ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستوى، عبر تعبير المواطنين عن مصالحهم، وقبولهم الواسطة لحل خلافاتهم[2]، مع ارتباط فاعلية هذه الممارسة بقيمتين وهما:

- المساءلة: تعبر عن قبول المسؤولية عن أفعال الفرد والرغبة في التحلي بالشفافية، والسماح للأخرين بمراقبة وتقييم أداء الفرد.[3]
- الشفافية: تعني حق المواطن في أن يعرف، حيث يتطلب الإفصاح المنتظم عن المعلومات الكافية ما يفترض أن يقوم به المسؤولون والأجهزة، وما تقوم به هذه الأجهزة فعلا وعن هوية المسؤولين. [4]

[1] عمر بوجلال، مرجع سابق،ص41.

[2] مصطفى يوسف الكافي، التنمية المستدامة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ط1، 2017، ص188.

[3] Andrew Zola& Ivy Wigmore, accountability, 2022, on website:https://www.techtarget.com/whatis/definition/accountability date W: 08_04_2023.

[4] الثعالبي نوال علي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل الغير دولتية فيها، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي،عمان،2015، ص152.

ب – المشاركة المجتمعية: يعبر هذا المصطلح عن طريقة عمل تعترف بدور أعضاء المجتمع، وتقدّر قيمتهم كشركاء متساوين. إنّها تضمن سماع آرائهم واستخدامها في تصميم عملنا وتوجيهه.[1]

ومن متطلبات المشاركة المجتمعية في المجال البيئي ما يلي:[2]

- أن يشعر كل فرد من أفراد المجتمع بانتمائه لهذا المجتمع وان البيئة هي المحيط الحيوي للجماعة فيجب حمايتها.
- تعاون الطوعي بين أفراد المجتمع بهدف تحقيق أهدافه في المجال البيئي والمتمثل في المحافظة على مكونات البيئة.
- ضرورة وجود معارف وخبرات محلية لتحقيق المحافظة الفعالة لمكونات البيئة.
- ضرورة وجود مؤسسات اجتماعية قادرة على تحفيز وتدريب أفراد المجتمع لاسيما في المجال البيئي.
- تطبيق نظم اللامركزية وعلاقات الديمقراطية من أجل تمكين مشاركة فاعلة للمواطنين في صنع القرار البيئي.

ثانيا: خصائص الديمقراطية التشاركية

تمتاز الديمقراطية التشاركية بجملة من الخصائص ومن بين أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:[3]

[1] شارون ريدير وآخرون،دليل الصليب الأحمر والهلال الأحمر مشاركة المجتمعية والمساءلة، منشورات الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جينف2021،ص11.

[2] حسين زواش، الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10 العدد 18، 2018، ص302-303

[3] نبيل إدريس، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017، ص61.

- تعتبر الديمقراطية التشاركية طريقة لصيانة النظام وذلك من خلال شعور الكل انه جزء من النظام؛ وبالتالي تبرز الجهود المبذولة في إطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة.
- مبدأ احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال أسلوب التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء او التهميش، ولكن الجميع يرى فيها ابراز دوره في بناء المجتمع.
- تعمل الديمقراطية التشاركية بإتاحة التعاون بين النخب السياسية عكس الديمقراطية التمثيلية التي يمكن أن تتصارع وتتباعد فيما بينها من خلال التصويت العادي، وهنا تتصف الديمقراطية التشاركية بأنها الإطار الذي يسمح بتظافر الجهود وخلق روح التعاون التشاركي في المجتمع.
- تعتبر الديمقراطية التشاركية مكملة لديمقراطية التمثيلية وليست بديلا عنها.
- تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين والمسؤولين.
- تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل، أي انها تسعى لان يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر عليه مباشرة.

ثالثا: أهداف الديمقراطية التشاركية

يتمثل الهدف الأساسي من الديمقراطية التشاركية في الأهمية الاقتصادية والثقافية المنتظرة من اشراك المواطن مباشرة في تقديم المقترحات والتشاور في القرارات وصياغة السياسيات العامة خاصة على المستوى المحلي بهدف تحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب المجتمع.

ولتحقيق مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي يمكن استعراض أهم الأهداف فيما يلي:[1]

- تهدف الديمقراطية التشاركية الى تعميق مفهوم المواطنة من خلال الشعور بالمسؤولية اتجاه وطنه وتمكينه من مشاركته في فعاليات الحياة السياسية.

[1] عبد المجيد برباح، المرجع السابق، ص105.

- تؤدي الديمقراطية التشاركية الى ترشيد وعقلنة السياسات وعمل الإدارة المحلية من خلال تعديل سياساتها وبرامجها بحيث تجعلها تتخلى عن بعض الإجراءات التقليدية وذلك بسبب مشاركة المواطنين ومتابعتهم للخطوات المنتهجة في سير البرامج.
- تهدف الى تحسين إدارة الشؤون المحلية من خلال إتاحة الفرصة لمشاركة في اتخاذ القرار ومنع النزاعات عبر الحلول المقترحة.
- السهولة في تنفيذ القرارات واختيار المشاريع التنموية المحلية لأن المواطنين هم من شاركوا في إدارة هذه العملية.
- تهدف الديمقراطية التشاركية الى إعادة الثقة بين السكان أي بين المواطنين والمسؤولين من خلال فتح قنوات الاتصال والحوار المباشر بينهم واشراكهم في التسيير المحلي.
- تسمح الديمقراطية التشاركية بمساعدة افراد المجتمع في تحقيق أهدافهم وتزيد من قدرة الفرد على التعامل مع مشاكل المجتمع والوصول الى حلول توافقية.

وفي هذا السياق تعتبر الديمقراطية التشاركية الحيز الأمثل الذي يعبر فيه المواطن عن ارادته وتقديم مقترحاته بالإضافة الى مراقبته ومتابعته وتقيمه للبرامج والمشاريع التنموية المحلية.[1]

الفرع الثاني: هيكلية الديمقراطية التشاركية

ان تطبيق الديمقراطية التشاركية في نظام معين أو مجتمع ما يتطلب ذلك ضرورة توفر هيكلية معينة لهذا الشكل الحديث؛ والتي تمكن من بناء أرضية صالحة لتحقيق اهداف الديمقراطية التشاركية.

لذا سيوضح الباحث هذه الهيكلية عبر التطرق إلى شروط ومبادئ الديمقراطية التشاركية وهذا كالآتي:

[1] المرجع السابق، ص106.

أولا: شروط الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية شكلا حديثا للديمقراطية؛ يرتكز على مجموعة من الشروط لتحقيق أهدافه سالفة الذكر، ويمكن ايجاز هذه الشروط كالآتي:[1]

أ. وجود مجتمع مدني مهيكل ومنظم ومستقل في التمثيل، بحيث ان مؤسسات المجتمع المدني تكتسب قوتها كونها مجموعة مؤسسات مستقلة تستطيع إيجاد مناخ لتعاون والمشاركة بفعالية من خلال الأدوار التي يؤديها في إطار الواقع المحلي والمجتمعي.

ب. استقلال الاعلام وفاعليته حتى يمكن الأفراد من الاطلاع على الشؤون العمومية ويسمح لهم بتكوين آراء حول القضايا المطروحة.

ت. توفير وسائل اتصال دائمة وفعالة تمكنهم من المشاركة وايصال الآراء، الى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى كإشهار المداولات وقرارات البلدية لتمكين المواطنين من حق الاطلاع والحصول على المعلومة.

ث. وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة اشراك المواطنين في المناقشة واتخاذ القرارات وذلك عن طريق:

- الزامية الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات المواطنين، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعال.
- تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ القرارات بالإضافة الى مراقبة المشاريع التي تصدر عن المجالس المنتخبة المحلية في إطار تسيير الشأن المحلي.
- الزامية أن تكون القرارات الجماعات المحلية محل حوار ونقاش عام مسبق.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح بأن شروط قيام الديمقراطية التشاركية تمثل الحجر الأساس لانطلاق مقاربة تشاركيه فعليه، حيث تكون المشاركة من القاعدة تطبيقا لمبدأ "صناعة القرار من طرف الشعب" وذلك في إطار مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي.[2]

[1] الأمين شريط الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق، مجلة الوسيط، العدد6، الجزائر،2000، ص.ص29_30.

[2] المرجع السابق، ص.29

ثانيا: مبادئ الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من المبادئ الأساسية، منها ما تتشارك فيه مع الديمقراطية بمفهومها الكلاسيكي ومنها ما يشكل ميزة خاصة بها تتمثل في:[1]

* ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية التي مصدرها الفلسفة العالمية لحقوق الانسان.

* ضرورة تطوير وبناء دولة الحق والقانون التي تجعل الانسان وحاجاته الأساسية هي غاية الحكم والعدالة.

* تطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وحرية الصحافة.

* العمل بمبدأ جعل المسائلة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقيم السلطة التنفيذية والهيئات التي تسند اليها اتخاذ القرارات المحلية بما يخدم حاجيات وانشغالات المواطنين.

* جعل المجتمع المدني حلقة الاتصال الأولى بين المواطنين والنظام السياسي.

وهناك من يحصر المبادئ العامة للديمقراطية التشاركية في المبادئ التالية:[2]

- الحق في التعبير وحرية الرأي والوصول إلى المعلومة.
- تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون اقصاء.
- تقنين أدوات وآليات المشاركة لإرساء مقاربة تشاركية تفاعلية مع جميع الفئات المشاركة.
- ضمان مشاركة فعالة وحقيقية في كامل مراحل صنع القرار بدية من مرحلة الإنجاز وصولا إلى التنفيذ (تحديد الحاجيات، التخطيط، التنفيذ، التقييم).

[1] محمد سمير عياد، وإبراهيم زروقي، الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان، مجلة أكاديميا، المجلد الأول، العدد2، 2014، ص63.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- نشر ثقافة وقيم المواطنة وما تتضمنه من واجبات وحقوق إزاء الدولة وإزاء المجتمع حتى لا تطغى المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- ضرورة اعتماد آليات لتقيم مدى نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي بهدف تطويرها من خلال الاعتماد على مؤشرات ومقاييس التقييم الكمي والكيفي.[1]

ومن خلال عرض هذه المبادئ تكون الديمقراطية التشاركية قد وضعت نموذجا للعمل التشاركي، وتنطلق من عمل مكمل لديمقراطية النيابية أو التمثيلية، نظرا للعجز الذي أصبحت تتسم به جميع المجلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: ظروف نشأة الديمقراطية التشاركية

إن الديمقراطية التشاركية شأنها شان كل المفاهيم والنظريات الأخرى التي تولد في إقليم جغرافي معين يحدد نشأتها ومراحل تطورها ثم انتشارها أفقيا عبر عمليات التوظيف التدريجي حتى تصل إلى مستويات النضج والكفاية اللازمة في صياغة المشاريع السياسية العامة، وعليه سيتطرق الباحث في هذا المطلب إلى نشأة الديمقراطية التشاركية ومبرراتها؛ وهذا ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية

مرت الديمقراطية التشاركية بعدة مراحل؛ وهي كالآتي:

أولا: المرحلة الجنينية

أشارت مختلف الدراسات إلى أن بروز الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث يرجع إلى مفكري الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينيات من القرن20، عبر دراسات المتعلقة بمعالجة استفحال ظواهر الفقر والتهميش، هذه الوضعية كانت من بين العناصر الأساسية في الكشف عن أهمية الديمقراطية التشاركية، فمن خلال أسلوب الحوار والتشاور مع المواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام ووضع القرار الكفيل لمواجهة التحديات المطروحة محليا، أسفرت

[1] محمد سمير عياد، وإبراهيم زروقي، المرجع السابق، ص64.

الحصيلة على خلق نخبة محلية من المواطنين العاديين كان لها القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة ولمواجهة النخبة المهيمنة محليا والمتكونة من القوى الضاغطة والفاعلين في الحقل المحلي[1].

لكن بالعودة إلى الإرهاصات الأولى ومنابع الجذور التاريخية للمقاربة التشاركية والمتجلية في الاعتراض الشعبي والمبادرة التشريعية أو الاقتراع الشعبي فهي قديمة إذ عرفت في العهد الفرعوني في مصر سنة 2026 قبل الميلاد وفي اليونان كانت تسمى حق مخاطبة السلطات العمومية كما نص عليها العهد الأعظم " ماكنا كارتا " بإنجلترا سنة1215م إبان حكم الملك الاستبدادي جون، ونص عليها الدستور الأمريكي سنة 1776م، ويأخذ بها الاتحاد السويسري منذ 1874م أما فرنسا فقد استعملتها منذ سنة 1830م وأكد عليها دستور 2008 وكذلك في ألمانيا والاتحاد الأوربي[2].

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث

ظهرت البوادر العملية لديمقراطية التشاركية في مطلع الستينيات من القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي وهذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعتها ومراقبة تنفيذها.

وهذه التجربة الناجحة تم الأخذ بها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي وذلك بإشراك المواطنين وإقحامهم في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها واتخاذ القرارات السياسية التي تحوز قناعتهم. ولقد تم توسيع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها وبلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينيات خصوصا في الأرجنتين والبرازيل التي عرفت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية بمدينة مونتي اليغرو، ثم امتد تطبيقها خلال

[1] نجيب المصمودي، المقاربة التشاركية في التجربة المغربية، 2014، على الموقع:
http://najmanews.blogspot.com/2014/07/blog-post_30.html تاريخ الاطلاع: 14_04_2023.

[2] نجيب المصمودي، المرجع السابق.

الثمانينات إلى البلدان الأوربية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية وكذلك ألمانيا التي برزت فيها مدينة برلين بتطبيقات متميزة من حيث آليات هذه الديمقراطية[1]، أما في فرنسا فقد تم إقرار مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب الذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي تتجاوز ساكنتها 80.000 نسمة، أما على مستوى الاتحاد الأوربي فقد كان إبرازها من خلال مؤتمر الاتحاد الأوربي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و9 من مارس 2004 تم التأكيد خلاله على أن الديمقراطية الأوربية في أزمة، حصيلة يتقاسمها الكل وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل لهذه الأزمة؛ وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوربي، ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دما جديدا لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية وترسيخ التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين.[2]

وقد تم التأكيد أيضا في أوروبا على ضرورة إنشاء مؤسسات استراتيجية تدعم شبكة التحول اللامركزية وتعزز خطوط التقارب وتبادل التجارب العملية على المستوى المحلي، ولهذا الغرض تم تأسيس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية IOPD وهو شبكة متاحة للمدن والكيانات والجمعيات لعمليات تبادل الخبرات حول الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، حيث تم إنشاء هذه الشبكة في عام 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول IOPD في مدينة برشلونة.[3]

من خلال هذا الاستعراض التاريخي لمختلف الميكانيزمات والأطر القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية في أمريكا وأوروبا، يمكن ملاحظة التطور الديناميكي الذي حصل في بعض بلدان العالم العربي بشأن التوجه نحو سياسة اندماجية جديدة تكرس القطيعة الفكر الاحتكاري للإدارة وكسر أنماط الاحتواء الشامل للسلطة والمجتمع.

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص28.

[2] نجيب المصمودي، المرجع السابق.

[3] حمد سمير عياد، وإبراهيم زروقي، المرجع السابق، ص61.

الفرع الثاني: مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية

تتعدد مبررات ظهور الديمقراطيةالتشاركية كشكل جديد للديمقراطية في العصر الحديث، ويمكن إجمالي هذه المبررات في النقاط الآتية:

أولا: أزمة الديمقراطية التمثيلية

تمر الديمقراطية التمثيلية في النظم المقارنة كما في الجزائر بأزمة حقيقية لأسباب متجانسة مردها فقدان الثقة بين الناخب والمنتخب، وتصريح المواطنين بعدم انتسابهم لأي ممثل لهم في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية وريبتهم في نفس الوقت من هؤلاء الممثلين المنتخبين، هذا ما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية وتطبيقه كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد وفق منظور التمكين السياسي الاستراتيجي في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسات العامة[1].

ويضيف الأمين شريط أنه في العقود الأخيرة ظهرت جملة من الأمراض السياسية والعيوب والنقائص إلى جانب عوامل خارجية أصابت النظام النيابي في الصميم أدت إلى فقدان الثقة بين المواطنين ونوابهم وانقطاع الصلة بين الطرفين وبالتالي اضمحلال الدور التمثيلي والنيابي للمؤسسات المنتخبة ومن هذه العوامل:[2]

1- المصادرة الانتخابية.

2- المصادرة التيقنوقراطية" حكم الفنيين".

ثانيا: أزمة المشاركة السياسية

في البداية يمكن القول أن المشاركة السياسية تعتبر عنوان للممارسة الديمقراطية في أي بلد،ودليل على وجود مستوى من التفاعل الجماهيري تجاه المصالح العامة والقضايا الوطنية والمحلية المشتركة، وهي بهذا الاعتبار تحظى بأهمية بالغة كونها تساهم في عملية السياسيات

[1] ذبيح عادل، مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية نحو الديمقراطية التشاركية، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية واقع وأفاق، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص4.

[2] زرقا بن محمد سي، أليات الديمقراطية التشاركية، في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص49.

العامة للدولة، ولإحاطة بشكل دقيق بهذه الأزمة، سنتطرق للمستويات ومظاهر هذه الأزمة؛ وهذا كالآتي

1. مستويات المشاركة السياسية:

يوجد للمشاركة السياسية أربعة مستويات حددها الباحثين؛ وهي كالآتي:[1]

أ-المستوى الأول: يشمل هذا المستوى من تتمثل فيهم ثلاثة شروط من ستة: عضوية منظمة سياسية، والتبرع لمنظمة أو مرشح، وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة في الحملات الانتخابية وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة، والحديث في السياسة مع الأشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد، ويوصف أصحاب هذا المستوى بالناشطين تماما من معارضين ومشاركين في الحملات الحزبية والقائمين بالاتصالات، والناشطون مجتمعيا وسياسيا بشكل دائم.

ب-المستوى الثاني: يشمل هذا المستوى المهتمين بالنشاط السياسي الذين يصوتون في الانتخابات، ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

ج-المستوى الثالث: يشمل هذا المستوى الهامشيون في العمل السياسي ومن لا يهتمون بالأمور السياسية، ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات، أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة، أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

د-المستوى الرابع: وهم المتطرفون سياسيا الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة، ويلجئون إلى أساليب العنف، والفرد داخل هذا المستوى عادة نجده يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة، أو باتجاه النظام السياسي بصفة خاصة، وبالتالي إما أن ينسحب من

[1] زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة 2010، ص18.

كل أشكال المشاركة وينضم إلى صفوف اللامبالين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف.

2.مظاهر أزمة المشاركة السياسية:

تتعدد مظاهر أزمة المشاركة السياسية في دول العالم الثالث، لذا سيتطرق الباحث لأهمها على النحو التالي:[1]

ب. عدم وجود وسائل إعلام محايدة، بل نجد كثير من وسائل الإعلام وخصوصا المجتمع العربي محتكرة من قبل السلطة، وإن ما يطرح على المجتمع أنما هو انعكاس لرغبات السلطة السياسية.

ت. استئثار فئة قليلة في المجتمع في إدارة عجلة التنمية في الدولة وخصوصا الاقتصادية منها.

ث. غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية والمرافق والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الإداري والسياسي.

ج. مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوى السياسية حيث لا تظهر الأحزاب إلا أثناء العملية الانتخابية،

ح. عزوف الشباب عن الانضمام للأحزاب السياسية.

خ. كما أن هناك أسباب أخرى لا تقل أهمية في التأثير على المشاركة السياسية ومنها:

- عدم الرضى عن النسق السياسي القائم.
- ضعف الحس الوطني وغياب الإحساس بالمسؤولية لدى شرائح في المجتمع.
- تفشي الجهل وشيوع الأمية في أوساط طبقة واسعة من الرجال والنساء.

[1] زرقا بن محمد سي، المرجع السابق، ص54-55.

- التزوير في الاستحقاقات الانتخابية والتحايل على أصوات الشعب مما أنتج ظاهرة فقدان الثقة.

المبحث الثاني: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال البيئي

تعاني الجزائر من تدهور بيئي نتيجة النمو المتواصل للنشاط الاقتصادي وما صاحبه من تطور تكنولوجي أدى إلى ارتفاع مستويات التلوث واستنزاف الطبيعية[1]، فتحدث بذلك آثارا مدمرة للبيئة البرية والبحرية، لأجل ذلك سعى المشرع الجزائري لاحتواء هذا التدهور من خلال اصدار العديد من التشريعات التي تهدف الى محافظة وصيانة البيئة عبر انشاء العديد من الهيئات لهذه المهمة، وكذا النص على اشراك منظمات المجتمع المدني في هذه المهمة الصعبة، حيث تشكل هذه المنظمات أهم أدوات الرقابة في الدول الديمقراطية، وعليه سنتطرق إلى مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: الاساس القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي

أرسى المشرع الجزائري منظومة متكاملة للحفاظ على النظام العام البيئي، غير أن ذلك غير ممكن دون تكاتف الجهود لتحقيق ذلك، وهنا يأتي دور الأفراد فهم الفاعلين الأساسيين في حدوث التلوث البيئي بأنواعه، لذا لابد من إشراكهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق الهدف المبتغى، وبالرجوع للنصوص القانونية في مجال البيئة نجد ان المشرع يكرس الديمقراطية بشكل مباشر أحيانا وأحيانا أخرى بشكل غير مباشر، وهذا ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: النصوص العامة المكرسة للديمقراطية التشاركية في المجال البيئي

كرس المشرع الجزائر الديمقراطية التشاركية في العديد من النصوص القانونية بشكل عام بحيث تكون صالحة لجميع المجالات الاقتصادية والثقافية والعمرانية والمرورية وغيرها، إذ نجده نص صراحة على حق المواطن في المشاركة في تسيير المرافق العمومية بما فيها المرافق البيئية وكذا في إبداء الرأي فيها، وعليه سيوضح الباحث أهمها بالنقاط الآتية:

[1] ناصر بوعزيز، العلاقة بين البيئة والتنمية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ص307.

أولا: قانون الولاية رقم 12-01

يختص المجلس الشعبي الولائي بمتابعة ودراسة كل المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، من بينها مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة[1]، وفي سبيل تأديته لمهامه خوله القانون السابق الذكر صراحة بإمكانية مشاركة كل مواطن من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم خبرته ومؤهلاته[2]، وإلى جانب المجلس يختص الوالي في مجال حماية البيئة بحماية وضمان حق المواطنين في الاعلاموالمشاركة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة وحماية التربة والأملاك الغابية ومشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وغيرها، وذلك عن طريق حضور الجلسات العلنية التي عقدها المجلس الشعبي الولائي وإبداء الرأي فيه[3]. كما يحق لكل مواطن له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر المداولات وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزء منها على نفقته[4].

ثانيا: قانون البلدية رقم 11-10

نجده يؤكد على أن البلدية هي مكان ممارسة المواطنة وإطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، والتي من بينها نظافة المحيط وحماية البيئة[5]، وقد أفرد المشرع الجزائري بابا خاصا وهو الباب الثالث من القسم الأول المتضمن الأحكام التمهيدية في المواد من 11 إلى غاية المادة 14 من نفس القانون حيث حدد بصراحة طبيعة مساهمة المواطنين وهي:

- إعلام المواطنين بجميع الشؤون المتعلقة بهم: قد تكون موضوع قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مداولة صادرة عن المجلس الشعبي البلدي، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الصادر ب30يونيو لعام2016، والمحدد

[1] المادة 26 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية لعام 2012.

[2] المادة 33 و70 من المصدر نفسه.

[3] المادة 36 من المصدر السابق.

[4] المادة 26 من المصدر نفسه.

[5] الفقرة 11 من المادة 94، من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية لعام 201.

لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، حاول المشرع من خلاله تسهيل طريقة اعلام المواطنين بكل ما يتعلق بتسيير الشؤون المحلية كالحفاظ على نظافة المحيط ومياه الشرب والتسيير النفايات وعمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة[1]، لذا وجب على البلدية تطوير كل الدعائم الرقمية المناسبة لضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية بل أكثر من ذلك تمكينه من الحصول عليها من دون الحاجة إلى أي تبرير أو تحديد أسباب.[2]

* استشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تتعدد مواضيع هذه استشارات؛ كأخذ الرأي لدى اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.[3]

- المشاركة في تسوية مشاكل المواطنين المحلية: تجدد مجالات المشاركة كإقامة جسور والقضاء على الحشرات والنفايات المكدسة بجوار الأحياء والمناطق الحضرية وتزويدهم بالمياه الصالحة للشرب، وتحسين ظروف معيشتهم فيما يخص الانارة والنظافة، وضمان أماكن الراحة والاستجمام والمساحات الخضراء.

ثالثا: قانون الصيد رقم 04-107

نجد الفيدرالية الوطنية للصيادين تلعب دور منظمات المجتمع المدني بموجب نص المادة 46 منه، من خلال إبداء الرأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة إلى الإدارة المكلفة بالصيد حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله، وكذا تقديم المشورة إلى

[1] سهيلا بو خميس، النظام القانوني لعمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، حول النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة 8 ماي 145، قالمة، ص2.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 190-16 ن المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

[3] نصت المادة 15 من القانون رقم 29-90، المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه " يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين لدى الغرف التجارية... أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي"

الفدراليات الولائية للصيادين ودعمها وتنسيق نشاطها، وكذا الاعلام الواسع للجمهور من خلال نشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين.[1]

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 88-131:

يملك المواطن حق الاعلام بكل التنظيمات والتدابير التي تتخذها في سبيل الحفاظ على النظام العام، وهذا الاعلام يتجسد في نشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين[2]، كما أنه يساهم في ترسيخ سلطة الدولة من خلال احترام العاملين لدى الادارة العامة والسهر على رعاية الأملاك والأماكن العمومية، ناهيك عن تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية أو أي وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه[3].

الفرع الثاني: النصوص الخاصة المكرسة للديمقراطية التشاركية في مجال البيئي

يكتسب الدستور مكانة عليا في أي دولة، نظرا لكونه يحدد الاطار العام للحكم ، ومصدرا أساسيا لمبدأ الفصل بين السلطات [4]، سعى المؤسس الدستوري لتكريس الديمقراطية التشاركية والتمثيلية، بمقتضى جملة من النصوص، ليؤكد أن السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها إما عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، كما له حرية اختيار المؤسسات الدستورية والادارية للحفاظ على السيادة والاستقلال الوطني والهوية الوطنية والقضاء على أي تمييز اجتماعي[5]؛ أما فيما يتعلق بمجال حماية البيئة انتهج المشرع الجزائري نفس النهج الذي سبقه به المؤسس الدستوري خاصة باشراك المواطنين بشكل صريح في صنع القرار، وتسيير وتنفيذ النصوص القانونية طواعية من تحقيق

[1] المادة 46 من قانون الصيد رقم 07-04 لعام 2004.

[2] المادة 8 من المرسوم رقم 131-88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن لعام1988.

[3] المادة 33 من المصدر السابق.

[4] جعفر عبد السادة الدراجي، تعطيل الدستور، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد عمان، ص11.

[5] المادة من 7 إلى 11 من قانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لعام 2016.

المنفعة العامة والمتمثلة أساسا الحفاظ على النظام العام البيئي على اختلاف أنواعه ومستوياته، ونذكر أبرزها في النقاط الآتية:

أولا: في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

خول المشرع الجزائر المواطن الحق في اعلامه بالبيانات والمعلومات اللازمة والمتعلقة بحالة البيئة والتدابير الموجهة لضمان حمايتها[1]، كما لهم الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التكنولوجية والطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض المناطق وتدابير الحماية منها، لتجده كرس الحق في الاعلام وقبلها في التسيير بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثم ابداء الرأي والمشاركة عن طريق الجمعيات بموجب المادة 35 منه إما بالتأثير في صنع القرارات البيئية التي تتخذ من قبل سلطات الضبط الاداري البيئي أو عن طريق الرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل فعل من شأنه احداث مشكلة بيئية في مفهوم هذا القانون[2]؛ فهي تمس الاطار المعيشي للمواطن وحماية المياه والهواء والجو والارض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

ثانيا: في مجال تسيير النفايات

حاول المشرع الجزائري تكريس حق المواطن في إعلامه وتحسيسه بطبيعة الأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة وعلى البيئة، وكذلك طبيعة التدابير الوقائية المتخذة من قبل سلطات الضبط الاداري البيئي للوقاية من الأخطار والحد منها أو تعويضها[3]، بل أكثر من ذلك وضع أجهزة دائمة مهمتها اعلام المواطنين وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية

[1] المادة 7 و9 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] راجع المواد 7-8-9-11، من قانون رقم 01-16، والمتضمن التعديل الدستوري لعام 2016

[3] الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم 19-01، من المصدر السابق.

والبيئة والتدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار[1]. كما سمح لمنتجي النفايات الخاصة أو الحائزين عليها بالمشاركة في تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص في شكل تجمعات معتمدة من قبل الدولة.[2]

ثالثا: في مجال تهيئة الاقليم

ضمانا لتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتحقيق التنمية المستدامة، أشرك المشرع الجزائري مسألة تسيير هذه السياسة مع الجماعات المحلية، وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، بل أكثر من ذلك حاول اشراك المواطنين في إعداد هذه السياسة وتنفيذها[3]، عن طريق المشاركة في اعداد أدوات تهيئة الاقليم المتمثلة في المخطط التوجيهي لتهيئة الاقليم والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، والمخطط التوجيهي لحماية الاراضي ومكافحة التصحر، والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم وغيرها[4].

رابعا: في مجال الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث

من حق المواطنين المشاركة في هذا المجال عن طريق تكوينهم، واطلاعهم بشكل دائم على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، والمتمثلة في الآتي:

- معرفة الاخطار والاصابات الموجودة في المكان الاقامة والنشاط.
- معرفة تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الاقامة.

[1] البند الثالث من المادة 34، من المصدر نفسه.

[2] المادة 16، من المصدر نفسه.

[3] المادة الثانية من القانون رقم 20-01، المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

[4] المادة 7 من المصدر نفسة.

- معرفة الاجراءات والتدابير المسطرة للتكفل بالكوارث كما هو الحال في حالة الفيضانات والسيول نتيجة التساقط المتزايد للأمطار، والتي خلفت خاصة في الجزائر وفي ولايات الشرق خسائر مادية ضخمة.[1]
- اعداد حملات وأنشطة اعلامية للوقاية من الكوارث وتسييرها من أجل تحسين الاعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على مخاطر خاصة.
- برمجة الأخطار الكبرى ضمن البرامج التعليمية لدى المؤسسات التربوية على اختلاف مستوياتها، لنشر وتعميم فكرة الأخطار الكبرى ناهيك عن تلقين المنتفعين بخدمات المؤسسات التربوية الاعلام عن معرفة المخاطر ودرجات القابلية للإصابة ووسائل الوقاية الحديثة من الرياح القوية أو سقوط الامطار الغزيرة، أو الجفاف أو التصحر أو الرياح الرملية أو العواصف الثلجية.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم النجدة حسب درجة خطورة الكارثة، حيث يعتبرها المواطنون من أهم الوسائل الواجب الاعتماد عليها في تنفيذ هذه المخططات سواء على المستوى الوطني أو ما بين الولايات أو على المستوى الولائي أو البلدي أو في المواقع الحيوية[2].

المطلب الثاني: حدود تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي

إن تسيير الشؤون العمومية تقتضي بالضرورة الحصول على المعلومة المناسبة والملائمة من الإدارة البيئية المعنية، لاتخاذ أي قرار أو إبداء أي رأي بشأنه، بشرط ان تكون تلك المعلومة غير ماسة بالنظام العام أو بخصوصية البيانات الشخصية[3]، مما يعني أن تمكين المواطن من تسيير شؤونه العمومية يكفل له الحق في الحصول على المعلومة والحق في بيئة سليمة ونظيفة والحق في الخصوصية وهي حقوق ضمنها الدستور،

[1] المادة الثانية من قانون رقم 20-01 المصدر السابق.

[2] المادة 52 من القانون رقم20-04، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

[3] المادة 51 من التعديل الدستوري لعام 2016،

النصوص القانونية البيئية، فكلما كان أكثر انتماء ووفاء ومطواعا في تنفيذ القوانين البيئية سهل ذلك على الدولة تحقيق غايتها في الحفاظ على البيئة، وعلى نظافة المحيطوكرسها التشريع[1]. ولتحديد نطاق ممارسة المواطن لشؤونه العمومية في مجال حماية البيئة، سيتم التطرق إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: النطاق الشخصي لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي

تمارس آليات الديمقراطية التشاركية عموما وفي مجال حماية البيئة خاصة من قبل إما المواطن نفسه أو عن طريق جمعيات حماية البيئة أو مجالس الأحياء أو أي تجمع في مجال حماية البيئة، وهذا ضمن النقاط الآتية:

أولا: بالنسبة للمواطن

يعد المواطن الفاعل الاجتماعي الأساسي ومحور تنفيذ وتطبيق ، لكن ذلك لن يتأتى إلا بتحقيق نوع من العدل والمساواة بين المنتفعين بخدمات الموافق العامة وعدم تمييزهم لا على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسية[2].

ثانيا: بالنسبة للجمعيات

توصف الجمعيات بأنها الهيئات التي تملك المكنة القانونية،والاختصاص لاختيار طبيعة النشاطات التي لها أن تمارسها للحفاظ على البيئة كالعمل التوعوي فالغابات والساحات العمومية وتنظيم تظاهرات علمية ومؤتمرات دولية لتحسيس بالأضرار البيئية، كما لها أن تكون

[1] فريدريك باستيا، القانون، ترجمة منبر الحرية الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 2012 ص65.

[2] تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لعام 2020، "لأن كل المواطنين سواسية أمام القانون...".

على اتصال دائم بالمجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية لتبدي رأيها بخصوص المشاريع التنموية والاقتصادية والبيئية[1].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي

تشمل الديمقراطية التشاركية حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق ابداء الرأي وتقديم المشورة على نحو يساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن نفسه وتحقيق المنفعة العامة عن طريق الحفاظ على نظافة المحيط والحفاظ على النظام العام البيئي، وبالإضافة الى ابداء الرأي[2]، وهذا ضمن النقاط الآتية:

أولا: الحق الاشتراك في الجمعيات البيئة

يعد هذا الحق نوعا من أنواع الرقابة الشعبية في شكل جمعيات على الادارة العامة البيئية على اختلاف مستوياتها واختصاصاتها البيئية، فتستطيع التدخل في وقت اللزوم لإجبار سلطات الضبط على اتخاذ القرار الاداري البيئي الملائم والمناسب للمواطن ثم للدولة وللمصلحة العامة.[3]

ثانيا: ممارسة المواطنة

تعني هذه الممارسة الاعتراف القانوني بحق الفرد في المشاركة،وتسيير البلاد وفي تقرير شؤونه[4]، ويشترط فيها الاحساس بالهوية والدفاع عن الوطن، وأن يكون المواطن أهل للمساهمة

[1] يحي والناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007، ص140.

[2] عواطف اسماعيلي، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرن باتنة2 2014، ص285.

[3] عبد القادر عمروسين الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015، ص16.

[4] ياسين بوشبيش، حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015، ص18.

في عمليات اتخاذ القرار التي تحدد سياسة الدولة كممارسة حق الانتخاب[1]، كما يشترط فيها تمتع المواطن بالحقوق والواجبات السياسية والقانونية والاجتماعية وغيرها، على قدم المساواة لدى انتفاعه بخدمات المرافق العامة عموما والبيئية خاصة.

ثالثا: الاعلام والاطلاع البيئي

يعتبران من الحقوق الأساسية للمواطن حتى تتم المشاركة في صنع القرارات البيئية، لذا ينبغي على المواطن أن يكون على قدر من المعرفة والمعلومات بموضوع القرارات البيئية الواجب اتخاذها من قبل الادارة العامة البيئية، ويجب أن تكون المعلومات الواجب اطلاع المواطن عليها ماسة ومتعلقة بالواقع البيئي وبالمشكلات البيئية والمشاريع الواجب اقامتها وتأثيراتها البيئية[2] ، وبالرجوع لنص المادة السادسة من القانون رقم 03-10، نجد أن المشرع الجزائري حاول تنظيم مسألة الاعلام البيئي ليشمل: كيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية وصحة قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العلمية والتقنية والاقتصادية، وكذا تنظيم شروط جمع المعلومات البيئية، وبذلك نجده جعل من الحق في الاعلام حقا عاما شاملا للأضرار البيئية وللأشخاص الطبيعية المعنوية الخاصة كالجمعيات وشملها خاصة في اعلام الفواعل البيئية بدراسة التأثير البيئية والتحقيق العمومية خاصة لدى منح رخص استغلال المؤسسات المصنفة[3]

رابعا: المشاركة في تسيير الشؤون العمومية

تتم هذه المشاركة عن طريق التعاقد مع الادارة العامة البيئة بموجب عقود تسيير تفويضات المرفق العام كالامتياز والايجار وعقود التسيير والوكالة المحفزة، تطبيقا لنص المادة الرابعة من

[1] المادة الثالثة من القانون رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص213.

[3] راجع سهيلا بو خميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول بأليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، واقع وأفاق، يومي 2و3 أكتوبر 2018

المرسوم التنفيذي18-199 التي تنص على: "يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض"[1].

[1] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 199-18، المتعلق بتفويض المرفق العام لعام 2018.

الخـــاتمـــــة

الخاتمة:

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في حماية البيئة لاسيما في الفترة الذي تبنى المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية من خلال التعديلات الدستورية لعامي 2016-2020، التي أثرت دور المجتمع المدني في هذا الجانب بالإضافة إلى المنظمة القانونية السابقة لاسيما قانون 03-10، وقانون 06-12، إلى أن هذا الدور تعترضه العديد من التحديات التي تتراوح بين تحديات داخلية وخارجية.

وفي النهاية توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، وهذا كالاتي:

أولا: النتائج

توصل الباحث من خلال استعراض الدراسة السابقة إلى مجموعة من النتائج وهي كالاتي:

1-تعريف البيئة تعريف غامض وشائك تبعا لنوع الدراسة، إلى أنه يمكنتعريفها بأنها مجموعة العوامل والظروف الطبيعية وغير طبيعية المحيطة بالإنسان.

2-تعدد تعاريف المجتمع المدني تبعا لنظرة الباحث إلى أنه يمكن تعريفه بأنه مجموعة كيانات اجتماعية تطوعية تهدف إلى تحقيق الصالح العام عبر أنشطتها المختلفة.

3-تعدد وظائف منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي، حيث يمكن تصنيفها إلى وقائية واستشارية وتنازعية.

4-اشتراك منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي في شروط تكوينها حيث تصنف إلى شروط خاصة بالأعضاء المؤسسين، وأخرى خاصة بطبيعة المنظمة.

5-تواجه منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي العديد من التحديات يمكن تصنيفها إلى تحديات داخلية وخارجية تحد من فاعلية دورها لحماية البيئة.

6-تعدد تعريفات الديمقراطية التشاركية إلا أنه يمكن تعريفها بأنها ديمقراطي جديد يسمح بإشراك الأفراد في صنع القرار السياسي.

7-تعتمد الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي على الحكم الراشد والمساءلة المجتمعية وغيرها من المقومات.

8-تم تكريس الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي عبر نصوص عامة ونصوص خاصة حددتا نطاق تطبيقها في هذا المجال، فالنصوص العامة تشتمل على قانون الصيد والولاية والبلدية أما النصوص الخاصة تتعلق بالتعديلين الأخيريين للدستور الجزائري.

ثانيا: الاقتراحات

1-ضرورة إدماج الثقافة البيئية في مناهج التعليم.

2-توعية المواطنين بأهمية العمل التطوعي خاصا في المجال البيئي.

3-إنشاء هيئة مهمتها التنسيق بين منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي ومؤسسات الدولة.

4-توفير الدعم المالي والمعلوماتي والجماهيري لمنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال البيئي.

5-على الباحثين التطرق إلى المشاكل البيئية وإيجاد الحلول لها لاسيما عبر الدراسات التطبيقية.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

I. القرآن الكريم

II. القوانين :

1. دستور لعام 2020
2. قانون الجمعيات لعام1995.
3. قانون رقم 26 لعام 2020 المتعلق بالعمل التطوعي التونسي
4. القانون رقم 29-90، المتعلق بالتهيئة والتعمير
5. قانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لعام 2016.
6. قانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للعام 2003
7. القانون 07-12، المتعلق بالولاية لعام 2012.
8. قانون الصيد رقم 07-04 لعام 2004
9. قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية لعام 201
10. القانون رقم 20-01، المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة
11. القانون رقم20-04، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 190-16 ن المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.
2. المرسوم رقم 131-88 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن لعام1988
3. المرسوم التنفيذي رقم 199-18، المتعلق بتفويض المرفق العام لعام 2018.

ثانيا : المراجع

I. الكتب

1. أحمد الفراك, المسلمون والغرب والتأسيس القرآني للمشترك الإنساني, ط1, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, الولايات المتحدة الامريكية , 2021.

2. بوحنينة قوي وعصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل لإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة الحالة تونس، الجزائر، المغرب، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2015 .
3. الثعالبي نوال علي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل الغير دولتية فيها، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان.
4. جامي كميل، دليل إدارة الجمعيات الاهلية غير الهادفة للتحقيق الربح , مؤسسة فريدريش, مصر، 2016.
5. جمعة بن علي بن جمعة، الأمن العربي في عالم متغير، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2010.
6. الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
7. دعاء عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.
8. سعد الله نجم النعيم، تلوث بيئة الانسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة ,ط1,دار الكتب العلمية ,عمان,2020.
9. سعد الله نجم النعيمي، التربية السليمة وصحة الغذاء والإنسان ,ط1, دارالكتب العلمية ,عمان,2021.
10. السيد متولي خالد، الديمقراطية وتغير المناخ نحو تفعيل مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ، ط1، تاس للطباعة، القاهرة،2013، 117.
11. شارون ريدير وآخرون، دليل الصليب الأحمر والهلال الأحمر مشاركة المجتمعية والمساءلة، منشورات الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جينف.
12. الشناوي وليد، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة المقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص.ص105_106.
13. علوان حسين، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط2009,1,

14. علي عدنان الفيل، شرح التلوث في قوانين حماية البيئة العربية "دراسة المقارنة",ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، 2013 .
15. غازي الصوراني, تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي, ط2,مكتبة جريدة الورود, القاهرة, 2015 .
16. فريدريك باستيا، القانون، ترجمة منبر الحرية الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 2012 .
17. كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة، ط1, الجندرية للنشر والتوزيع, عمان,2017.
18. كمال مهنا، منظمات المجتمع المدني الإقليمية والعالمية ,شبكات ومظلات ,اللقاء الإقليمي ,منظمة اليونيسكو والمركز اللبناني للدراسات, بيروت, 2004 .
19. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014.
20. محمد أحمد المشناوي,النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية ,مكتبة القانون الاقتصاد, الرياض,2014.
21. محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، (نتائج وتوصيات) البدائل العربية للدراسات، روافد للنشر والتوزيع 2011.
22. محمد محمود محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة" دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض،2014.
23. مصطفى يوسف الكافي، التنمية المستدامة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ط1، 2017.
24. نبيل إدريس، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2017 .
25. هاشم نعمة كاظم، العلاقات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1,بيروت 1979.

II. الرسائل و المذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2012.

2. عواطف اسماعيلي، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضرن باتنة2 2014

3. ياسين بوشبيش، حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015

4. يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بو بكر القايد، تلمسان،2007

ب- مذكرات الماجستير:

1. حواس صباح، المجمع المدني وحماية البيئة فالجزائر، واقع وافاق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015

2. خالد جاسم إبراهيم، الدور الرقابي لمؤسسات المجمع المدني واثره في تنمية المجتمع، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان ,2012

3. زرقا بن محمد سي، أليات الديمقراطية التشاركية، في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس.

4. زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة 2010

5. عبد القادر عمروسين الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015

6. عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وأليات التفعيل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2014

III. مقالات

1. الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق، مجلة الوسيط، العدد6، الجزائر، 2008
2. حسين زواش، الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10 العدد 18، 2018،
3. شارون ريدير وآخرون،دليل الصليب الأحمر والهلال الأحمر مشاركة المجتمعية والمساءلة، منشورات الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جينف2021
4. عز الدين عيساوي، الديمقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12،العدد2015،2
5. عمار علي محمود، التصدي الجنائي للتلوث الاشعاعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، 2020،
6. لبنى جصاص، دور لجان الأحياء في التنمية المحلية فالجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد03، العدد2019،01
7. محمد سمير عياد، وإبراهيم زروقي، الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الإنسان، مجلة أكاديميا، المجلد الأول، العدد2، 2014،
8. مصطفى مختار، المشاركة المجتمعية (ماهيتها وأهدافها)، مجلة الثقافة والتنمية، السنة 13، العدد2013،01
9. مهدي بو وحدة، دور الجمعيات فالوعي والاعلام البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد01، العدد 9، 2013
10. مهدي عبيد& مصطفى عوفي، دور المجتمع المدني في حماية البيئة الحضرية لجان نموذجا. مجلة الاحياء، مجلد20، العدد 27
11. ناصر بوعزيز، العلاقة بين البيئة والتنمية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

12. هشام عبدالسيد& محمد بدر الدين الصدفي، دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث، مجلد جيل حقوق الانسان، العام السادس، العدد37.

IV. الملتقيات

1. الحولي محمد إبراهيم عبد الحميد& حمدي رانيا، وعي الزارع ببعض ممارسات التنمية الزراعية المستدامة بمحافظة الشرقية، مجلة كلية الزراعة، المجلد45، العدد 05
2. ذبيح عادل، مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية نحو الديمقراطية التشاركية، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الإدارة المحلية والخدمة العمومية واقع وأفاق، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
3. ربيع عبد الرزاق& حسين شيماء دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الاستدامة البيئية–دراسة مطبقة على جمعيات تنمية المجتمع، مجلة الخدمة الاجتماعية، المجلد57، ج 04، 2017.
4. زينب جودي& وردة مهني، الاعلام البيئي ودوره في تنمية الوعي البيئي والتخطيط المستدام لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في ملتقى بعنوان دور المجتمع المدني في حماية البيئة بيوم11 مارس 2018.
5. سليمان أبو نمر وسامية يتوجي، دور المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة البيئية فالجزائر الجمعيات البيئية نموذج، مداخلة القيت في ملتقى بعنوان (الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحوكمة البيئية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ,2022.
6. سهيلا بو خميس، النظام القانوني لعمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، حول النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة 8 ماي 145، قالمة.
7. مباركي ذليلة، الحماية الجنائية للبيئية في الجزائر، فعاليات الملتقى الدولي الرابع للبيئة والموارد، 14_16 ماي 2007، جامعة تعز، اليمن.

V. مواقع إلكترونية:

1. شيخ محمد زكريا ، دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة، على موقع: https://platform.almanhal.com/Files. تاريخ الاطلاع: 23_02–2023.

2. عماد الخبيري، العمل التطوعي وأهميته وفاعليته، على الموقع:
https://specialties.bayt.com/ تاريخ الاطلاع30_2_2023.
3. ماجد عبدالله الغانم، ما هي البيروقراطية، وما هي خصائصها والانتقادات التي وجهت لها، ولماذا نجدها ناجحة في بعض الدول وغير ناجحة في دول أخرى؟، 2020، على الموقع الالكتروني: https://ae.linkedin.com/pulse/ تاريخ الاطلاع:2023/04/23.
4. نجيب المصمودي، المقاربة التشاركية في التجربة المغربية، 2014، على الموقع: http://najmanews.blogspot.com/2014/07/blog-post_30.html تاريخ الاطلاع: 14_04_2023.

VI. مراجع أجنبية:

1. Andrew Zola& Ivy Wigmore, accountability, 2022, on website:https://www.techtarget.com/whatis/definition/accountability date W: 08 _04_2023.

قائمـــة المحتويـــات

قائمــة المحتويــات:

العنوان	ص
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	أ –د
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لعلاقة المجتمع المدني بالبيئة	06
المطلب الأول: مفهوم البيئة	06
الفرع الاول: تعريف البيئة	06
أولا: تعريف البيئة لغة	06
ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا	07
الفرع الثاني: مفهوم التلوث	09
أولا: تعريف التلوث	09
ثانياً: عناصر التلوث	10
المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني	10
الفرع الاول:التأصيل التاريخي لنشأة منظمات المجتمع المدني	11
الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني	11
الفصل الأول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة	15

قائمــة المحتويــات

المبحث الأول: وظائف المجتمع المدني في حماية البيئة	16
المطلب الأول: تكريس وظائف الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري	16
الفرع الأول: الإطار القانوني لتأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر	16
أولا: الشروط القانونية المتعلقة بتأسيس الجمعيات البيئية	17
ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر	18
الفرع الثاني: وظائف الجمعيات البيئية	20
اولا: الوظيفة الوقائية للجمعيات البيئية	20
ثانيا: الوظيفة الاستشارية للجمعيات البيئية	25
ثالثا: الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة	25
المطلب الثاني: وظائف لجان الأحياء في حماية البيئة	27
الفرع الأول: أهداف لجان الأحياء	27
الفرع الثاني: مهام لجان الأحياء في حماية البيئة	29
الفرع الثالث: عوامل نجاح لجان أحياء في حماية البيئة	31
أولا: العوامل الذاتية	31
ثانيا: العوامل الموضوعية	32
المبحث الثاني: التحديات التي تواجه المجتمع المدني	33
المطلب الأول: العراقيل القانونية والسياسية	33

الفرع الأول: العراقيل القانونية أمام المجتمع المدني	33
الفرع الثاني: العراقيل السياسية	35
المطلب الثاني: الصعوبات الاجتماعية والادارية	38
الفرع الأول: الصعوبات الاجتماعية والثقافية أمام المجتمع المدني	38
الفرع الثاني: الصعوبات الإدارية والهيكلية أمام المجتمع المدني	40
الفصل الثاني: الديمقراطية التشاركية كآلية لحماية البيئة	45
المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية	47
المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية	47
الفرع الأول: مضمون الديمقراطية التشاركية	48
أولا: تعريف الديمقراطية التشاركية	48
ثانيا: خصائص الديمقراطية التشاركية	50
ثالثا: أهداف الديمقراطية التشاركية	51
الفرع الثاني: هيكلية الديمقراطية التشاركية	52
أولا: شروط الديمقراطية التشاركية	53
ثانيا: مبادئ الديمقراطية التشاركية	54
المطلب الثاني: ظروف نشأة الديمقراطية التشاركية	55
الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية	55

أولا: المرحلة الجنينية	55
ثانيا: الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث	56
الفرع الثاني: مبررات ظهور الديمقراطية التشاركية	58
أولا: أزمة الديمقراطية التمثيلية	58
ثانيا: أزمة المشاركة السياسية	58
المبحث الثاني: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال البيئي	62
المطلب الأول: الاساس القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي	62
الفرع الأول: النصوص العامة المكرسة للديمقراطية التشاركية في المجال البيئي	62
أولا: قانون الولاية رقم 12-01	63
ثانيا: قانون البلدية رقم 11-10	63
ثالثا: قانون الصيد رقم 04-107	64
رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 88-131	65
الفرع الثاني: النصوص الخاصة المكرسة للديمقراطية التشاركية في مجال البيئي	65
أولا: في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	66
ثانيا: في مجال تسيير النفايات	66
ثالثا: في مجال تهيئة الاقليم	67
رابعا: في مجال الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث	67

المطلب الثاني: حدود تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي	68
الفرع الأول: النطاق الشخصي لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي	69
أولا: بالنسبة للمواطن	69
ثانيا: بالنسبة للجمعيات	69
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي	70
أولا: الحق الاشتراك في الجمعيات البيئة	70
ثانيا: ممارسة المواطنة	70
ثالثا: الاعلام والاطلاع البيئي	71
رابعا: المشاركة في تسيير الشؤون العمومية	71
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
قائمة المحتويات	84